





رسالة العكبري

في أصول الفقه

تأليف العلامة

أبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي

٣٣٥ - ٤٢٨هـ

تحقيق وتعليق

بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي



رسالة العكبري

في أصول الفقه

تأليف العلامة

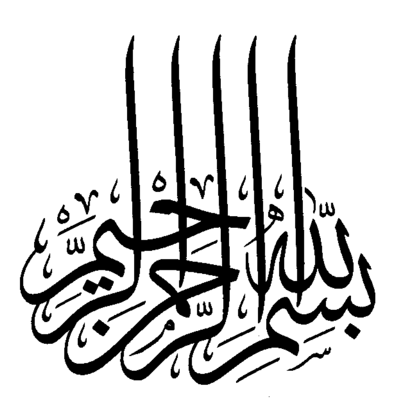
أبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي

٣٣٥ - ٤٢٨هـ

تحقيق وتعليق

بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي




بسم الله الرحمن الرحيم

□ **رسالة العكبري في أصول الفقه**

تأليف: العلامة أبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي

تحقيق : بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي

الطبعة الأولى : ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

قياس القطع : ١٧ × ٢٤

الرقم المعياري الدولي : ٢-٣٩٥-٦١-٩٩٥٧-٩٧٨ : ISBN

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠١٧/٧/٣٧٧٧)





لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس

دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد ١٢٢٥٧

الرمز البريدي ٧١٥٦٣

أروقة للدراسات والنشر

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب : ١٩١٦٣ عمـان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net

الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

المقدمة

إن الحمد لله نحمده سبحانه والحمد نعمة منه مستفادة، ونشكر له والشكر أول الزيادة، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، خالق الخلق أجمعين، وباسط الرزق للمطيعين والعاصين، بسطا يقتضيه العدل والإحسان، والفضل والامتنان.

قال تعالى: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٣٢].

كل ذلك ليتفرغوا لأداء الأمانة التي عرضت عليهم عرضا، فلما تحملوها على حكم الجزاء؛ حملوها فرضا، ويا ليتهم اقتصروا على الإشفاق والإباية، وتأملوا في البداية خطر النهاية، لكنهم لم يخطر لهم خطرها على بال، كما خطر للسموات والأرض والجبال؛ فلذلك سمي الإنسان ظلوما جهولا، وكان أمرالله مفعولا؛ فدل على هذه الجملة المستبانة شاهد قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فسبحان من أجرى الأمور بحكمته وتقديره، على وفق علمه وقضائه ومقاديره؛ لتقوم الحجة على العباد فيما يعملون، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون!

ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، بملة حنيفية، وشرعة الحاكمين بها حفية، ينطق بلسان التيسير بيانها، ويعرف أن الرفق خاصيتها، والسماح شأنها،

فهي تحمل الجماء الغفير ضعيفا وقويا، وتهدي الكافة فهيما وغبيا، وتدعوهم بنداء مشترك دانيا وقصيا، وترفق بجميع المكلفين مطيعا وعصيا، وتقودهم بخزائمهم منقادا وأبيا، وتسوي بينهم بحكم العدل شريفا ودنيا، وتبوئ حاملها في الدنيا والآخرة مكانا عليا، وتدرج النبوءة بين جنبيه وإن لم يكن نبيا، وتلبس المتصف بها ملبسا سنيا، حتى يكون لله وليا، فما أغنى من والاها وإن كان فقيرا، وما أفقر من عادها وإن كان غنيا. فلم يزل عليه السلام يدعو بها وإليها، ويبث للثقلين ما لديها، ويناضل ببراهينها عليها، ويحمي بقواطعها جانبيها، بالغ الغاية في البيان، بقوله بلسان حاله ومقاله: «أنا النذير العريان»[1] ﷺ وعلى آله وأصحابه[2] والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن طلب العلم والاشتغال به من أفضل القربات إلى الله تعالى، والعلم فنون، فمنها المقدَّم؛ وهو ما يرتبط بالوحيين لشرف ارتباطه وتعلقه بهما، وهناك من العلوم ما لا يستغني عنه من أراد فهم الوحيين والاستنباط منها والاستدلال بهما وكل مشتغل بهما لابد له منه وهو علم أصول الفقه بل لايصدق على الفقيه أنه فقيه ولا المفتي أنه مفتٍ إلا إذا اشتغل بأصول الفقه لأنه به تكتمل آلات الاجتهاد واستثمار الأحكام وإعمال القياس والتعامل مع أدلة الشرع فهو من أجل العلوم مكانة ومنزلة ومن هنا جاءت الرغبة بتحقيق رسالة للعكبري في أصول الفقه لأمرين رئيسيين الأول: لأنها متقدمة زمنا، والثاني:

---

(١) رواه البخاري (٨/١٠١) كتاب الرقائق، باب الانتهاء عن المعاصي رقم (٦٤٨٢) ومسلم (٧/٦٣) كتاب الفضائل، باب شفقته على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم رقم (٢٢٨٣).

(٢) هذه المقدمة مقتبسة من مقدمة الامام الشاطبي على كتابه الموافقات (١/ ٥)، اقتبستها على طول فيها لما فيها من الوعظ والتنبيه الذي كلنا نحتاجه والله المستعان.

لأن بعض أهل العلم شكك في نسبتها لمؤلفها ، فاستعنت بالله وبذلت الجهد فيها مع مقابلتها على كتب الحنابلة والتعليق عليها بما تيسر والتقديم لها بمقدمة يسيرة توفي بالغرض من وجهة نظري ، فما كان فيها من صواب فمن الله وحده وما كان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله تعالى أولاً وآخراً.

ولا يسعني في الختام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل، للشيخ الكريم فيصل العلي الذي حرص على تحقيق هذه الرسالة بعد علمه بالشك في نسبتها إلى مؤلفها، وكذلك الشكر موصول لشيخنا المفضال الشيخ عدنان النهام الذي تفضل بمراجعة الرسالة، وأبدى لي ملاحظات وتصويبات نافعة، وأشكر فضيلة الشيخ عبدالنور الصومالي الذي اطلع على جزء من هذه الرسالة، وأبدى لي ملاحظات قيمة، كما أشكر جميع من ساعدني في إتمام هذ العمل، وأتمثل بقول ابن مالك رحمه الله تعالى:

وأسأل الله من أثواب رحمته ... ستراً جميلاً على الزلات مشتملاً

وأن ييسر لي سعياً أكون به ... مستبشراً أمنا لا باسراً وجلاً

وأرجوا من الله عز وجل أن يغفر ذنوبي، وأن يهيىء لي أسباب العمل الصالح في باقي حياتي، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهة الكريم، والحمد لله رب العالمين.

المحقق

بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي

bader.n74@hotmail.com



● **ترجمة المؤلف**[(١)(٢)].

أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري، ولد بعكبرا[(٣)] في محرم، سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، وقال الذهبي في وصفه: الفقيه الحنبلي، وبرع في المذهب، وقال ابن رجب في وصفه والتمييز بينه وبين صاحب عيون المسائل: ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطة. وهو خطأ عظيم، وقال برهان الدين ابن مفلح: له الفتيا الواسعة، وقال ابن العماد في وصفه: الفقيه الثقة الأمين، وله اليد الطولى في الفقه، وقال ابن الجوزي: وكان فقيها فاضلا يتفقه على مذهب أحمد وقال ابن أبي يعلى: له المصنفات في الفقه والفرائض والنحو، وذكرت كتب التراجم ملازمته لأبي عبد الله بن بطة مصنف كتاب الابانة الكبرى، إلى حين وفاته كما ذكرت أن له اليد الطولى في الأدب، والإقراء، والحديث، والشعر، والفتيا.

---

(١) المؤلف كل كتب التراجم ذكرته بشكل مختصر جدا ولعل ذلك لعدم شهرة المؤلف أو المصادر التي اعتمدوا عليها أشارت إشارة إلى المؤلف وثانيا: أن كتب التراجم ليس من شرطها أن تستقصي من تترجم لهم والله أعلم.

(٢) انظرمصادر الترجمة: تاريخ بغداد (٨/٢٩٨)، طبقات الحنابلة (٣/٣٤١)، والمنتظم (٨/ ٩٢) والذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٤٢)، والبداية والنهاية (١٢/ ٥١)، و الوافي بالوفيات (١٢/ ٣٧)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٢٠)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ١٤٣).

(٣) عُكْبَرا: هي بلدة ضفاف دجلة بين بغداد وسامَرّاء، كانت عامرة في العهد العباسي، كان فيها تل يسمر (تل عُكْبَرا) نسب إليها المحدث التلعكبري. معجم البلدان (٦/ ١١١). المسالك والممالك. ص ١١٦.

● **دراسته للحديث.**

وسمع الحديث على كبر السن من أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي الصواف، وأبي بكر أحمد بن يوسف بن خلاد، وأبي علي عيسى بن محمد الطوماري البغدادي، وحبيب بن الحسن القزاز، وأبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي القطيعي الحنبلي، ومن بعدهم.

● **نسبة الكتاب إلى مؤلفه.**

هذه الرسالة لم أجد من نسبها للمؤلف إلا الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله والدكتور عبد الله التركي[١].

نقل العلماء من المؤلف:-

١- نقل عنه ابن مفلح في كتابه أصول الفقه (١٠٩٤/٣)، قال (والتميمي من أصحابنا ذكر عنه ابن شهاب من أصحابنا) كما تابعه المرداوي على نفس النقل في كتابه التحبير (٢٩٣٦/٦) وهذا النص في رسالة العكبري ص٥٤.

٢- نقل عنه ابن مفلح في كتابه أصول الفقه (١٤٥٠/٤) قال (قول الصحابي إذا لم ينتشر حجة مقدم على القياس اختاره ابن شهاب) كما تابعه المرداوي على نفس النقل في كتابه التحبير (٣٨٠١/٨) وهو في رسالة العكبري ص٨٣.

شكك بعض أهل العلم في نسبتها للعكبري، وذلك لأمور سنأتي على ذكرها كل واحدة على حدة، والنظر فيها ليتبين لنا الصواب وعلى

---

(١) المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٩٦٩/٢)، والمذهب الحنبلي للتركي (٧١/٢).

الله التكلان:

١- أسلوب الرسالة وسياقها بسياق المختصرات والمتون المتأخرة، وليس في عبارات الرسالة ما يشبه كلام المتقدمين.

الرد عليه من وجوه:

الأول: لا يسلم لهذا القول بل كثير من مواضع الرسالة وافق فيها المؤلف القاضي أبو يعلى في العدة بل وأزيد من ذلك وافق المتقدمين من الأصوليين كالباجي والشيرازي وغيرهما، وهما في نفس قرن المؤلف، مثال ما وافق القاضي والباجي في حد السنة والتقليد، ووافق القاضي في تعريف المجمل والمباح والمحكم والاجماع والقياس والحد والشريعة والاستحسان ومفهوم الخطاب ولحن القول والطرد والعكس والنقض والقلب والسبب والنص والظاهر والأمر والجائز والخبر والصدق والنظر والجدل والرأي، هذا فقط موافقته بالتعاريف تجاوزت سبعة وعشرين تعريفا مخالفا بذلك المتأخرين، ولم يكن مقصودي مقارنة الرسالة مع الباجي أو الشيرازي بل مواضع أحلت لها ورجعت لهما فوجدت موافقة بينهما وللقارئ أن يقارن بينهم في غير ما ذكرت فقد تزيد عما ذكرت، فقد قابلت الرسالة على كتاب العدة فوجتها مطابقة له في أكثرها، وقد تركت غير التعاريف وسيجدها القارئ في تحقيقي للرسالة.

الثاني: ومما يدل على أن المؤلف من القرن الخامس قوله أحكام الفقه سبعة أقسام خلافا للحنابلة ولو كان من المتأخرين لن يقول مثل هذا لاستقرار أقسام الأحكام التكليفية على خمسة أحكام عند جمهور العلماء فضلا عن الحنابلة، ولقد وافق فيها المؤلف الجويني في الورقات والشيرازي في شرح اللمع في أن الأحكام التكليفية سبعة وهما في نفس

القرن الذي عاش فيه المؤلف رحمهم الله جميعا.

الثالث: وقد عرف المؤلف البلاغ عند كلامه على الحديث وأقسامه، ولم يذكره علماء الأصول؛ ولا علماء المصطلح في الكتب التي رجعت إليها في التحقيق، وهذه ميزة للكتاب ومنقبة له، وقد اشتهرت البلاغات عند الإمام مالك كما سيأتي، وتعريفه لها صحيح فالذي تميز به قد يتميز بغيره والله أعلم.

الرابع: انتشار المختصرات والمتون في القرن السابع واشتهارها فيه لا يعني عدم وجودها في القرون السابقة لها بل وجد متون ومختصرات في قرن المؤلف وأشهرها ورقات الجويني مع أن المؤلف لم يقصد تأليفه ابتداء بل استله من كتابه المبسوط.

الخامس: تعريفه للصحيح بأنه ما طابق العقل والنقل والفاسد بخلافه، مخالفا بذلك الحنابلة بل لم يعرف بهذا التعريف في الكتب التي اطلعت عليها وهذا دليل بأنها متقدمة قبل استقرار التعاريف والله أعلم.

٢- ليس في ترجمة المؤلف وصف له بأنه من علماء الأصول.

الرد عليه: كتب التراجم لم توف المؤلف حقه في الترجمة، وإذا لم يوصف بأنه من علماء الأصول لا ينفي أنه من علمائه، كما أن العلماء المتقدمين أغلبهم لا يكون فقيها إلا إذا كان عالما بأصول الفقه حيث إنهم لا يفرقون بين الفقه والأصول كما في واقعنا المعاصر، وكذلك كان بعضهم لا يفرد الأصول بالتأليف بل يجمع بين الفقه والأصول في كتاب واحد كما هو حال المؤلف لأنه أشار إلى أنه أختصر الرسالة من كتابه المبسوط الذي جمع فيه بين الفقه والأصول ولعل هذا سبب في عدم وصفه بالاصولي لأن كتابه في الفقه ومتضمن للأصول، وهذه الطريقة مستساغة عند المتقدمين فإن ابن حامد في كتابه تهذيب الأجوبه في الفقه

ضمنه أصول الفقه، وكذلك الهاشمي في الارشاد ذكر الاصول والفقه والعقائد وغيرهما من المتقدمين.

كما أنه ليس من شرط كتب التراجم الاستقصاء.

٣- أن هناك عكبريا آخر وصف بأنه أصولي وأن له مقدمة في أصول الفقه.

ويقصدون بذلك العلامة عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد العكبري، شيخ الحنابلة وشيخ الوعاظ في زمانه رحمه الله تعالى نعم صحيح ما ذكر لكن لا يعني ولا يلزم أن تكون هذه المقدمة أو الرسالة له.

الرد عليه من وجوه:

أولا: للأدلة السابقة من تقسيم الأحكام التكليفية والتعاريف التي وافق فيها القاضي وغيرها.

ثانيا: من ترجم لعبد الجبار لم يذكر له كتاب المبسوط وهو مثبت في آخر الرسالة أنه اختصره من كتاب المبسوط، كما يلزم من يظن أنها لعبد الجبار أن يثبت له كتاب المبسوط ليقوي حجته وإلا فحجته ضعيفة، كما أنه لم يذكر له مؤلف في الفقه، بل ما ذكر أن ألف في التفسير واشتغل في الفقه والوعظ.

ثالثا: العكبري نسبة ينسب لها كثير من العلماء مثل آل قدامة له والمرداوي وغيرهما، فإذا وجد عكبري ألف في الأصول أو مقدمة لا يلزم نفيها عمن نسبة له بمجرد الظن بل لابد من دليل، ففي حال فقدت كتب العلماء ولم يمكننا التأكد من نسبتها له فإن الدليل لنسبتها له موافقته للمؤلفات التي في عصره وغير ذلك، لاسيما وأن المتأخرين تغيرت اصطلاحاتهم وطريقتهم في التأليف، وهذا ما سكلته في تحقيق هذه الرساله.

٤- أن مواطن كثيرة من الرسالة تشابهت تشابها ملحوظا مع عبارات أئمة متأخرين مثاله: تحقيق المناط فنوعان: أحدهما لا نعرف في جوازه خلافا، وهو أن القاعدة الكلية. . . معنى المثال أن المؤلف استفاد تنقيح وتحقيق وتخريج المناط من ابن قدامة في روضة الناظر وابن قدامة استفاد من الغزالي في المستصفى والمستصفى من المصادر الأصلية التي لم تعتمد على مصادر سابقة.

الرد عليه من وجوه:

الأول: سبق ذكر سبعة وعشرين تعريفا وافق فيها صاحب الرسالة القاضي في العدة وتقسيمه للأحكام الشرعية.

الثاني: لم يذكر أو بنص الغزالي على أنه لم يعتمد على من سبقه في مقدمة المستصفى بل ذكر أنه دون كتاب تهذيب الاصول لميله إلى الاستقصاء والاستكثار وفوق المنخول لميله إلى الايجاز والاختصار . . . وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني . . .. فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد العلم ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، ومما سبق يتبن أن الغزالي لم ينص على أنه لم يعتمد على من سبقه.

الثالث: وقد نص المشكك في نسبة الكتاب أنه في الجملة أي أن الغزالي لم يعتمد على من سبقه في جملة الكتاب أي المستصفى، وليس كل الكتاب، فقد يكون هذا الموضع من الذي وافق فيه الغزالي غيره، وقد يكون ابن قدامة هو الذي استفاد من المؤلف مع أن الغزالي ذكرها لتوافق العبارتين عند العكبري وابن قدامة خلافا لعبارة الغزالي، وهذا ظهر لي بعد ما قابلة الرسالة مع روضة الناظر والمستصفى، وهذا موضع واحد توافق فيه

مع ابن قدامة وباقي الرسالة موافق لأبي يعلي وقد انفرد العكبري عنهما بالفصل الأخير، ومع ما ورد على هذا الموضع من الاحتمال فكيف يصرف الرسالة لموضع واحد محتمل مع عدم الاحتمال في باقي الرسالة.

ولعل الصحيح أن الغزالي تميز بالترتيب والتحقيق وليس كما يذكره كثير أنه لم يعتمد على غيره، والدليل ما ذكره الغزالي في مقدمته للمستصفى وأنه من تلاميذ الجويني وهو أحد أعلام الأصول وأن الشافعية من عصر الإمام الشافعي إلى الغزالي سبقوه في التأليف الأصولي وهم كُثر والله أعلم.

هذه النقاط التي ذكرها من شكك في نسبتها والرد عليها. وأما ناسخ المخطوط فهو العلامة عبد الله خلف الدحيان أحد أعلام الحنابلة، وقد بحثت وسألت أهل الاختصاص سواء في فن الاصول أو في المخطوطات عن نسخة أخرى كما جردت بعض فهارس المخطوطات ووجدت الرسالة الأصولية المؤلف مجهول ومنسوخة في القرن ١١ جامعة برنستون/ بيوجيرسي [٤٧]- (١٢٢أ-١٢٤ب) ولم أطلع عليها للاسف ولم أجد لها نسخة اخرى، كما اطلعت على مخطوطة بعنوان مختصر في أصول الفقه مصدرها مكتبة عنيزة الوطنية عدد الأوراق ١٣ تاريخ النسخ ١٣٣٤هـ غير معروف المؤلف، وبعدما اطلعت عليها فهي غير هذه الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها وقد تكون هي نفس المخطوط السابق الذي في جامعة برنستون والله أعلم.

وفي آخر هذه الدراسة أقول كلامي صواب يحتمل الخطأ وكلام غيري خطأ يحتمل الصواب والله تعالى أعلم.



عملي في التحقيق

١- نسخ المخطوط ومقابلته كما اعتمدت على كتاب العدة لأبي يعلى في حال البياض الذي في المخطوط؛ لموافقة العبارات بينهما ووضعتها بين معقوفين وأشرت في الحاشية أنها من العدة.

٢- اعتماد العدة في مقابلة المخطوط إلا في موضع واحد لم يذكره، وهو تحقيق المناط، وقد أشرت إلى الزيادات من العدة إذا كانت فيها توضيح للعبارة أو غيرها، كما أن ربطها بالعدة يدل المطالع للكتاب أنه من متقدمي الحنابلة.

٣- الموضع الذي وافق فيه المؤلف ابن قدامة فقد بينت الفروق بينهما للفائدة والتوضيح، وهو موضع تحقيق وتنقيح وتخريج المناط .

٤- التعليق على الرسالة وتبيين رأي الحنابلة المتأخرين فيما ذكر المؤلف وخاصة التعاريف وحاولت قدر الإمكان أن لا أطيل إلا فيما لابد منه.

٥- الإحالة إلى كتب غير الحنابلة في حال ذكرها المؤلف وفي بعض المواضع الاخرى للفائدة.

٦- تصحيح بعض الأخطاء وهي قليلة في المخطوط وتبيين السبب أو الدليل على التصحيح.

٧- تخريج الأحاديث وذكر حكم العلماء عليها.

٨- ترجمة للأعلام المذكورين في الكتاب.

٩- جعلت في نهاية كل ورقة من المخطوط رقم اللوح مع حرف أ أو ب للوجه مثاله [١-أ] لمن أراد أن يرجع للمخطوط.

١٠- إذا أضفت شيئا للتوضيح فإني أضعه بين معقوفتين [ ] وهو قليل.



طبعات الكتاب

- **طبعة المكتبة المكية بتحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر.**

وقد أجاد فيها وأفاد، ولكن الملحظ عليه في الأخطاء لم يصححها وهي قليلة كما أن البياض في المخطوط لم يقابله على كتب الحنابلة كما أنه في أغلب المواضع يحيل المسائل إلى المصادر الأصولية ولا يعلق عليها ولا على التعاريف عند الحنابلة.

- **طبعة وزارة الأوقاف الكويتة. مكتب الشؤون الفنيه ١٤٢٧-٢٠٠٦**

هذه الطبعة أخرجت الكتاب كمتن ولم تعلق عليه ولم يخرج الأحاديث فقد ذكر رقم الحديث ومن خرجه فقط وبدون الحكم عليه.

- **شروح الكتاب:**

يوجد للرسالة شرح واحد مطبوع وهو شرح رسالة في أصول الفقه للدكتور سعد بن ناصر الشثري عضو هيئة كبار العلماء سابقاً وهو تفريغ لدورة ألقاها الشيخ في شرح الكتاب وقد استفدت من تصويباته حفظه الله تعالى.

وقد ذكر لي أن الشيخ عبدالله الفوزان شرح الكتاب وبحثت عن كتاب مطبوع في الشبكة العنكبوتية والمكتبات ولم أجده، بل الموجود له صوتيات في شرح الرسالة.

- **هل هذه الرسالة هي أول مؤلف عند الحنابلة في الأصول؟**

طريقتان للحنابلة المتقدمين في التأليف في علم الأصول.

الأولى: أن يكون المؤلف في الفقه وأصوله وهذا هو أصل هذه الرسالة حيث ذكر المؤلف في الخاتمة أنه أخذها من كتابه المبسوط في أحكام الفقه والأصول، ففي هذه الطريقة سبقه في التأليف شيخ الحنابلة الحسن بن حامد في كتابه تهذيب الأجوبة وهو كتاب مطبوع محقق في رسالة علمية في الجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية.

والطريقة الثانية: أن يؤلف مؤلف مستقل في أصول الفقه، وتدخل فيه هذه الرسالة تجوزا دون النظر الى أصلها فقد سبقها مؤلفات عند الحنابلة لكنها مخطوطات ولا يعلم عن وجودها يسر الله الحصول عليها، منها مؤلف شيخ الحنابلة في عصره الحسن بن حامد له مؤلف في الاصول اسمه أصول الفقه(١)، وكذلك ألف أحمد بن ابراهيم بن القطان البغدادي المتوفى سنة ٤٢٤ في أصول الفقه (٢).

وبهذا يتبن لنا أن هذه الرسالة ليست أول مؤلفات الحنابلة في أصول الفقه لا من حيث الاستقلال ولا من حيث الجمع بين الفقه وأصوله لكن بامكاننا أن نقول هي أول كتاب مطبوع للمتقدمين من الحنابلة والله تعالى أعلم.

۞۞۞

---

(١) المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/ ٩٦٩)، والمذهب الحنبلي للتركي (٢/ ٦٦، ٦٩).
(٢) االمذهب الحنبلي للتركي (٢/ ٧٠).

وصف المخطوط

رقم المخطوط: ٣٤٥ (٤)

عنوان المخطوط: رسالة في أصول الفقه

المؤلف: العكبري الحسن بن شهاب الحنبلي أبو علي (ت٤٢٨)

سنة النسخ: ١٣٣٣

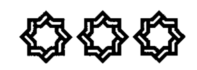
عدد الأوراق: ١٠ ق (٦٣-٧٢)

حجم الورقة: ٢١،٥=١٥،٥سم

عدد الأسطر: ٢٤

أوله: الحمد لله ذي الحجج البوالغ والنعيم السوايع. . .أعلم فهمك الله ونفعك به أن أحكام الفقه سبعة أقسام واجب ومباح ومحظور ومندوب إليه وسنة. .

آخره: فمن أراد الأستيعاب في هذا العلم فعليه بالنظر في كتابنا المبسوط فقد أودعناه أحكام الفقه وأصوله ومذاهب الأصوليين ودليلهم والجواب عنه بما هو شاف كاف إن شاء الله تعالى وهو المسؤول أن يجعله خالصا لوجهه موافقا لمرضاته آمين ولله المنة والحمد.





بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العلامة أبو علي الحسين بن شهاب العكبري الحنبلي ﷺ وارضاه آمين:

الحمد لله ذي الحجج البوالغ والنعم السوابغ، حمدا يروي أصول رياض أفضاله، كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له المفيض بجوده ونواله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله، الذين هم شجرة أصلها النبوة، وفرعها المروءة، وأصحابه الذين هم زينة الحياة، وسفينة النجاة، وسلم تسليما كثيرا.

اعلم: فهمك الله ونفعك به، أن أحكام الفقه سبعة أقسام: [١]

واجب، ومباح، ومحظور، ومندوب إليه، وسنة[٢]، وصحيح، وفاسد[٣].

---

(١) التقسيم الذي عليه متأخروا الحنابلة للأحكام على قسمين: التكليفية وهي الخمس الأول ولم يذكر رحمه الله المكروه وهو ما مدح تاركه ولم يذم فاعله، ولفظ السنة مرادف للمندوب، ثم الوضعية وهي الصحة والفساد والسبب والشرط والمانع والأداء والقضاء والعزيمة والرخصة. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٩٧) وما بعدها، وشرح مختصر الروضة لطوفي (١/ ٢٤٧) وما بعدها، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٣٣).

(٢) المؤلف هنا ذكر المندوب إليه والسنة وكأنه يفرق بينهما، وفي آخر الرسالة ص٦٤ ذكر أنهما بمعني واحد وأنهما من الألفاظ المترادفة كما هو المشهور عند الأصوليين، فإما أن يكون سبق قلم منه أو من الناسخ أو أن الرسالة مسودة ولم يبيضها مع أن المخطوط عليه تصحيحات إلا أن هذا الموضع لم ينبه عليه والله أعلم.

(٣) اختلف العلماء في الصحة والفساد هل هي من الأحكام التكليفية أو الوضعية، فمن =

فالواجب: ما يثاب المكلف على فعله، ويعاقب على تركه[١].

ولو قلت: ما كان في تركه عقاب. أجزأ وتميز من المندوب[٢].

والحتم، واللازم، والمكتوب[٣]، عبارة عن الفرض، والفرض هو الواجب، والصحيح عن أحمد رضي الله عنه، لأن حدهما في الشرع سواء[٤][٥].

والمباح: كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله،

= رأى فيهما الاقتضاء أو التخيير جعلهما من الأحكام التكليفية وهذا ما يفهم من صنيع المؤلف، بينما المذهب كما صحح المرداوي أنهما من الأحكام الوضعية، وقال إنه اختيار أصحابنا وغيرهم، والله أعلم، انظر: فواتح الرحموت للأنصاري (١/ ١٢٠)، وشرح الإيجي على المختصر (٢/ ٨)، والمحصول للرازي (١/ ١١٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٣)، التحبير للمرداوي (٣/ ١٠٨١).

(١) وهذا تعريف بالثمرة والأثر كما يعرفه الفقهاء وكذا سائر تعاريفه رحمه الله تعالى، وعرفه ابن اللحام والمرداوي وابن النجار: ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا، ووافقهم الطوفي بدون لفظ مطلقا، انظر، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٠٢)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٥٨، والتحبير للمرداوي (١/ ٨٢٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٤٥).

(٢) انظر تمييز الواجب عن غيره في العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٩).

(٣) ويأتي بمعنى الساقط تاج العروس للزبيدي ٣٣٨/٤ التحبير للمرداوي ٨٣٨/٢ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٤٥/١ .

(٤) وهو المذهب وعليه جمهور العلماء وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد وافق فيها الحنفية في التفرقة بين الفرض والواجب، وأن الفرض آكد من الواجب، واختلف في معنى الفرض والواجب على الرواية الثانية على ثلاثة أقوال منقولة عن الإمام أحمد. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ١٣٥)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٥٨)، ومراقي السعود للمرابط ص٦٩، والمستصفى للغزالي (١/ ٦٦)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٣٧٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٠٤)، والمسودة لآل تيمية ص٥٠، والتحبير للمرداوي (٢/ ٨٣٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٥١).

(٥) وقال الطوفي الخلاف لفظي في المسألة وتابعه المرداوي وابن النجار. انظر: شرح مختصر =

ولا عقاب عليه في تركه، [1] وفيه احتراز من أفعال المجانين والصبيان والبهائم، لأنه لا يصح إذنهم وإعلامهم به، ولا يدخل على ذلك فعل الله، كما لا يجوز أن يوصف أنه مأذون له[2].

والمحظور: ما يعاقب المكلف على فعله ويثاب على تركه[3].

والندب: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك[4].

والمندوب: ما كان في فعله ثواب وليس في تركه عقاب[5].

= الروضة للطوفي (٢٧٦/١)، والتحبير للمرداوي(٨٣٩/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٥٣/١).

(١) وهو تعريف القاضي، وتعاريف الحنابلة متقاربة جدا ولعل أحسنها ما اختاره المرداوي وابن النجار: وهو ما خلا من مدح وذم لذاته، انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٧)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٣٦)، وشرح مختصر الروضة لطوفي (١/ ٣٨٦)، والتحبير للمرداوي (٣/ ١٠٢٠)، وشرح الكوكب لابن النجار (١/ ٤٢٢).

(٢) انظر المحترزات في العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٨٦).

(٣) أي ضد الواجب، وعرفه الطوفي: ما ذم فاعله شرعا، وزاد عليه المرداوي وابن النجار: ولو قولا أو عمل قلب انظر: شرح مختصر الروضة لطوفي (١/ ٣٥٩)، و التحبير للمرداوي (٢/ ٩٤٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٨٦).

(٤) ذكر القاضي «اقتضاء» بدل «استدعاء» في التعريف، انظر العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٢)، والواضح لابن عقيل (١٢٦/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (١٢٨/١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٠٢).

(٥) وهو قريب من تعريف أكثر الحنابلة: وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.
انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٣)، روضة الناضر لابن قدامة (١/ ١٢٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٥٣)، والمختصر لابن اللحام ص٦٣، والتحبير للمرداوي (٢/ ٩٧٨).

وحد السنة: ما رسم ليحتذى [١/أ][١]، ولهذا قال النبي ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[٢]

وقد يقع إطلاق اسم السنة على الواجب، وما ليس بواجب، وقال الله تعالى: ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِۦ﴾[٣] أي شريعة الله[٤].

وقال عليه السلام «من السنة أن لا يقتل الحر بالعبد»[٥] وأراد الشريعة.

---

(١) هكذا عرفها المؤلف وأبو يعلى والباجي رحمهم الله تعالى، وهي مرادفة للمندوب في الحد والحقيقة، انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٥)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٥٢)، وشرح مختصر الروضة لطوفي (١/ ٣٥٤).

(٢) رواه مسلم (٣/ ٨٧)، كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (١٠١٧)، وفي كتاب العلم (٨/ ٦١)، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث (١٠١٧)، بدون لفظ (الى يوم القيامة).

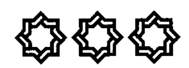
(٣) سورة غافر: آية ٨٥.

(٤) يصح استدلال المؤلف رحمه الله من حيث العموم أن السنة تطلق على الطريقة وقد عدل عن الاستدلال بها القاضي والله أعلم.
انظر: العدة لابي يعلى (١٦٦/١) جامع البيان للطبري لابن جرير (٥٨/٢٤) ومعالم التنزيل للبغوي (٥٥/٤) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٦/١٨) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٠٩/٦).

(٥) رواه بهذا اللفظ، البيهقي (٨/ ٦٤، ٦٣)، باب لا يقتل حر بعبد رقم (١٥٩٣٨) و(١٥٩٣٩) و(١٥٩٤٦)، وسنن الدارقطني (٤/ ١٥٥، ١٥٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٣٢٥٢)و (٣٢٥٤)، ورواه أبو داود (٥/ ١٤١)، كتاب، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به، رقم (٤٥٠٦، ٤٥٠٧)، وضعفه العظيم أبادي في التعليق المغني على الدار قطني، وقال ابن حجر: حديث ابن عباس فيه جويبر وغيره من المتروكين، وذكر له طرقا لاتسلم من مقال، التلخيص الحبير لابن حجر (٥/ ٢٦٠٨)، حديث (٢٢٦٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٦٧)، حديث (٢٢١٠، ٢٢١١).

والشريعة تعم الواجب وغيره، إلا أن الغالب عند الفقهاء أن إطلاق اسم السنة يقع على ما ليس بواجب، فعلى هذا يجب أن يقال: ما رسم ليحتذى استحبابا[١].

والصحيح: ما طابق العقل والنقل، والفاسد بخلافه[٢].



(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١/١٦٦).

(٢) سبق لنا الكلام على الصحة والفساد من جهة التكليف أو الوضع، والمؤلف في تعريفه جمع بين القولين، وقال الكلوذاني: الصحيح ما أعتد به، والفاسد عكسه، انظر: تعريف الصحة والفساد، وأن الفاسد مرادف للبطلان عند الحنابلة إلا في مسائل في الحج وبعض العقود، وذلك لأدلة معينة فرقت بينهما، وللاختلاف في الفاسد خلاف الباطل.
انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٦٨)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٨١)، وشرح مختصرالروضة لطوفي (١/ ٤٤١)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٦٤).



فصل

ودلالة الشرع[١] ستة أصول، تشتمل على ستة فصول: كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع أمته، والقياس[٢]، واستصحاب الحال، وقول الصحابي الواحد[٣].



(١) أي أدلة الأحكام.
(٢) وهذه متفق عليها بين الأئمة الأربعة، أجمل المؤلف هذه الأصول ثم يذكرها في فصول، وسيأتي الكلام عليها.
(٣) وهي من الأصول المختلف فيها، وسيأتي الكلام عليها في آخر الرسالة، ولم يذكر المؤلف شرع من قبلنا، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٤٥٧/١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٩/٣) والتحبير للمرداوي (٣٧٥٤/٨) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٣٤/٤).



الفصل الأول

الكتاب: ويشتمل على عشرة[١] أصناف: خاص، وعام، ومحكم، ومتشابه، ومجمل، ومطلق، ومقيد، وناسخ، ومنسوخ[٢].

فالمحكم: حده: ما تأبد حكمه[٣]، ويعبر به أيضا عن المفسر[٤]، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[٥] وأراد بالمحكمات المفسرة المستغنية في معانيها عما يفسرها، وحد ذلك ما يعقل معناه[٦].

---

(١) هكذا في المخطوط والذي ذكره المؤلف تسعة، وكل واحدة مما ذكره لها ما يقابلها إلا المجمل ليس له ما يقابله، فعلى فرض قولنا أن هناك سقط. فيكون الساقط من النص المبين وهو العاشر، وهو في مقابل المجمل كما يذكره علماء الأصول.
انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٣٧/٣).

(٢) هذا إجمالا وسيفصلها المؤلف، وقد ذكر المؤلف الأمر والنهي والنص والظاهر والمبين والمنطوق والمفهوم والجائز ولم يذكرها هنا ولعله أراد الإشارة لا الحصر.

(٣) عرفه المتأخرون هو ما اتضح معناه، قال الطوفي وهو أجودها. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٣) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣١٦)، والتحبير للمرداوي (٣/ ١٣٩٥).

(٤) قال القاضي وقد يعبر به عن المفسر، وعرف المفسر وهو ما ينبيء عن المراد، وقال وهذه صفة النص. وما ذكره المؤلف أقرب الى تعريف الحنفية واصطلاحهم غير أنهم يفرقون بينهما أن المحكم لا يقبل النسخ في عهد النبي ﷺ، أما المفسر يقبل النسخ في عهده.
انظر: أصول السرخسي (١/ ١٨٠)، وتقويم الأدلة لدبوسي (١/ ٥٠٧)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٥١) والمسودة لآل تيمية ص٥٧٣، وروضة الناضر لابن قدامة (١/ ٢١٣).

(٥) سورة آل عمران: آية ٧.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٢).

والمتشابه: هو الذي يحتاج إلى معرفة معناه إلى تفكر وتدبر، وقرائن تبينه ونزيل إشكاله[١].

والمجمل: ما لم يبن عن المراد بنفسه[٢]، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٣]

فإن ذلك مجمل في جنس الحق، وقدره، ويحتاج إلى دليل يبينه ويفسر معناه[٤].

ومثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٥].

فلما «نهى ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل [١/ب] ذي مخلب من الطير»[٦] دلت أحكام صاحب الشرع: أن الآية ليست على

---

(١) المتشابه: هو ما لم يتضح معناه، عكس المحكم، كما هو المشهور عند الحنابلة، وعدم اتضاح المعنى لأسباب، وهي الإشتراك أو الإجمال أو غيرهما. انظر: شرح مختصر الروضة لطوفي (٢/ ١٤١)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣١٦)، والتحبير للمرداوي (٣/ ١٣٩٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٤١).

(٢) وهو تعريف القاضي وعرفه الطوفي وابن اللحام والمرداوي: هو ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٤٢)، وروضة الناضر لابن قدامة (١/ ٥١٧)، و شرح مختصر الروضة لطوفي (٢/ ٦٤٨)، والمختصر لابن اللحام ص١٢٦، والتحبير للمرداوي (٦/ ٢٧٥٠)، والكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤١٤).

(٣) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٤) ما يقع فيه الإجمال وما لا يقع فيه، انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٤٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤١٥).

(٥) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٦) رواه البخاري (٦/ ٢٨٦)، كتاب الذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٥٥٣٠) ورواه مسلم (٦/ ٦٠)، كتاب الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوانات، باب =

ظاهرها، وأنه هو المعبر لما في كتاب الله تعالى، ومن لزم ظاهر الآية لزمه أن يبيح لحم الكلب، والفأرة، والفيل، والقرد، وغير ذلك مما نهى عنه[١].

والمطلق: هو المتداول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنس، وهي النكرة في سياق الأمر[٢].

كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣] وقد يكون في الخبر، كقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٤].

والمقيد: هو المتناول لمعين، وغير معين، موصوف بأمر زائد على الحقيقة[٥]، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٦]، قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع.

= تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخاب من الطير، رقم (١٩٣٤).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٤٧)، وزاد (الهرر).

(٢) وهو تعريف أكثر الحنابلة. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٠١)، وشرح مختصر روضة الروضة لطوفي (٢/ ٦٣٠)، والمختصر لابن اللحام ص١٢٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٩٢)

(٣) سورة المجادلة: آية ٣.

(٤) رواه الترمذي ص٣٣٩، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وأبو داود (٣/ ٢٠)، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٧٨)، وابن ماجه (٢/ ٤٢٨)، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، وانظر الكلام على الحديث في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٢٩٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٣٥).

(٥) وهو تعريف أكثر الحنابلة، وزاد ابن قدامة على التعريف «الشاملة لجنسه». انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٠٢)، وشرح مختصر روضة الروضة لطوفي (٢/ ٦٣٠)، والمختصر لابن اللحام ص١٢٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٩٣).

(٦) سورة النساء: آية ٩٢.

والنسخ في اللغة: الرفع والإزالة، كقولهم: نسخت الرياح الآثار، أي أزالتها(١).

وفي عرف الفقهاء: انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الإطلاق، وإن شئت قلت: بيان ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه(٢) و[فيما ذكرنا من الحد](٣) احتراز من الحكم المعلق على زمان مخصوص.

فإن [انقضاءه](٤) ليس بنسخ له، لأن الحكم لم يكن مطلقا، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(٥)، فليس انقضاء الليل نسخا للحكم المعلق(٦) فيه، ولا انقضاء النهار نسخا للصوم المأمور به فيه، والله أعلم.

۞۞۞

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ١٨١)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٩٨٩، والقاموس المحيط للفيروز آبادي٢٥٢، مادة نسخ.

(٢) «مع تراخيه» ليست في العدة، وما ذكره تابعه فيه القاضي في العدة (١/ ١٥٦، ١٥٥)، وعرفه ابن قدامة وابن اللحام: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه. انظر: روضة الناضر لابن قدامة (١/ ٢١٩)، المختصر لابن اللحام ص١٣٦، وشرح مختصر الروضة لطوفي (٢/ ٢٥٤).

(٣) في المخطوط بياض، والتصحيح من العدة لأبي يعلى (٢/ ١٥٦).

(٤) في المخطوط بياض، والتصحيح من العدة لأبي يعلى (٢/ ١٥٦).

(٥) سورة البقرة، آيه ١٨٧.

(٦) وفي العدة لأبي يعلى (٢/ ١٥٦)، «المأذون» بدل«المعلق».

الفصل الثاني

في سنة رسول الله ﷺ

وقسمتها قسمة الكتاب،[١] وتزيد عليه بقسمين يختصان بها دون الكتاب؛ الفعل، والإقرار على القول والفعل.

ففعله ﷺ: يجب أن يقتدى به في إيجاب، وندب، وإباحة[٢]، لمساواته لنا في التكليف، والدخول تحت المرسوم والحدود[٣].

فأما فعل الله تعالى فخارج عن هذا القبيل، لعدم دخوله تحت

---

(١) المؤلف رحمه الله تعالى ذكر المتواتر والآحاد، ولم يشر إليهما ولعله كما سبق معنا يريد الإشارة لا الحصر والله أعلم، والذي لم يذكره مما يختص يالسنة هو: ما يشترط في الراوي وما لا يشترط، وعدالة الصحابة ومراتب روايتهم، ورواية غيرهم، والجرح والتعديل، وزيادة الثقة المنفرد بها، ورواية الحديث بالمعنى. انظر: روضة الناضر لابن قدامة (١/ ٣٠٢) وما بعدها، وشرح مختصر الروضة لطوفي (٢/ ٧١) وما بعدها.

(٢) أي بحسب القرائن. انظر: ميزان الأصول للسمرقندي صـ ٤٥٦، وإحكام الفصول للباجي (١/٢١٢) والمعتمد للبصري (١/٣٧٧) العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٣٤) وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٥٩٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٦٢)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٥٠٥)، و وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٨٤) وما بعدها.

(٣) ذكر الشوكاني وأبو شامة رحمه الله أن أفعال الرسول ﷺ تنقسم إلى سبعة أقسام، وأوصلها الأشقر رحمه الله إلى عشرة. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ١٩٨)، و المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة ص ٢٦٥، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام للأشقر (١/ ٢١٦)تنبيه سقط من التقسيم الفعل البياني وقدخصص له المبحث السادس، في كتاب الأشقر أفعال الرسول.

مرسوم؛ لأنه حاكم غير محكوم عليه(١)(٢).

وإقراره صلى الله عليه [٢/أ] وسلم: على القول والفعل يدل على الإباحة؛ لأنه بعث مبينا ومؤدبا ومعرفا وجوه الفساد والصلاح، فلا يجوز عليه الإقرار على ما هو قبيح في الشرع(٣).

وإقرار الله تعالى على ما يعلم قبحه لا يدل على التشريع، لأنه إنما أقر بتأخير المؤاخذة والإمهال عن المعالجة، بخلاف الرسل فإنهم سفراء عنه في الزجر عن ارتكاب المفاسد المنهي عنها، والحث على المصالح المأمور بها(٤).

فأما الإقرار على القول: فنحو ما روي عن أبي بكر الصديق ﵁ قال لماعز: «إن أقررت أربعا رجمك رسول الله ﷺ: فكان ذلك جاريا مجرى قوله ﷺ: «إن أقررت أربعا رجمتك»(٥).

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية (١/ ٥٨٧)، وأفعال الرسول للأشقر (٢/ ١٥٠).

(٢) تطرق ابن تيمية إلى فعل الله وقوله وتقريره في المسوده وفصلها الاشقر في كتابه انظر: المسودة لابن تيمية (١/٥٨٧) وأفعال الرسول للأشقر (٢/١٥٠).

(٣) نقل الشوكاني عن ابن القشيري الإجماع على حجية التقرير.
انظر: ميزان الاصول للسمرقندي صـ ٤٦٠، وإحكام الفصول للباجي (١/٢٢٠) والبحر المحيط للزركشي (٤/٢٠١) والعدة لأبي يعلى (١/ ١٢٧)، والمحقق لأبي شامة ص٤٥٢. وما بعدها، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٢١).

(٤) انظر: المختصر لابن اللحام ص٥٥، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٥٠)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٣٠٠)، أفعال الرسول للأشقر (٢/ ١٥٥).

(٥) رواه البخاري (٨/ ٣٠)، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا أقر بالزنى، رقم (٦٨٢٤)، ومسلم (٥/ ١١٧)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٢).

وأما الإقرار على الفعل: فنحو ما روي: أن جواريا[١] من بني النجار كن يضربن بالدف، ويقلن:

نحن جوار من بني النجار　　وحبذا محمد من جار

فقال ﷺ: «أعلم أني أحبكم»[٢] ولم ينههم عن ذلك فدل على الجواز[٣].

۞۞۞

(١) كذا في المخطوط وصححها الشيخ الشثري (جواري).
انظر: شرح رسالة في أصول الفقه للشثري ص٦٢.

(٢) قاله جوار بني النجار حينما نزل عندهم النبي ﷺ بعد الهجرة. انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٤٣٩)، كتاب النكاح حديث (١٨٩٩)، بلفظ والله يعلم أني أحبكن، وصححه البوصيري والألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٤٣٧)، حديث (٣١٥٤)، وفتح الباري (٧/ ٣٠٧).

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٥٦٠) والتمهيد للكلوذاني (١/ ١٥).

الفصل الثالث

إجماع أمته ﷺ وهو اتفاق علماء العصر على حكم النازلة[١].

ويعرف اتفاقهم بقولهم، أو بقول بعض[٢] وسكوت الباقين[٣]، حتى ينقرض العصر عليهم[٤]، وهو مأخوذ من العزم على الشيء، كما يقال:

---

(١) وهو تعريف القاضي، وقال ابن مفلح «حكم حادثة» بدل نازلة، وعرفه المرداوي وابن النجار: «اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو عقلا بعد النبي ﷺ»، انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٠)، والمختصر لابن اللحام ص٧٤، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٦٥)، والتحبير للمرداوي (٤/ ١٥٢٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٢١١).

(٢) صححها الشيخ الشثري (بعضهم).
انظر: رسالة في أصول الفقه الشثري صـ ٦٥.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٠)، ويفهم من كلامه رحمه الله القول بالإجماع السكوتي، وهو ما عليه الحنابلة وجمهور العلماء والشيرازي والصيرفي من الشافعية خلافا للشافعية، المرجع السابق، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٢٤٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٥٩، ورفع النقاب للشوشاوي (٤/ ٦١١)، والبرهان للجويني (١/ ٤٤٧)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٩١)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤٣٤) تنبيه قد ذكر الزركشي والشوكاني اثني عشر قولا في الإجماع السكوتي، البحر المحيط (٤/ ٤٩٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٩٩).

(٤) يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع، وهو ما عليه أكثر الحنابلة وبعض الشافعية وهو ظاهر كلام الإمام أحمد خلافا لجمهور العلماء وهو اختيار أبي الخطاب وابن مفلح والطوفي وقد أومأ إليه الإمام أحمد. انظر: فواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٢٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٥٨، شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٩٨)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٩٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٤٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٢٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٦).

أجمعوا أمرهم بينهم، أي: عزموا عليه، فإذا عزم الأمر[١]، وهو حجة[٢]، خلافا للنظام[٣][٤]؛ لأنهم معصومون عن الخطأ بقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٥] وقوله: «من فارق الجماعة، ولو قيد شبر خلع ربقة الإسلام من عنقه»[٦].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٣٩٦)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٢٠٧، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص٦٥٥.، مادة جمع.

(٢) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢١٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٥٤، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٧٤٢)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٦٤)، روضة الناضر لابن قدامة (١/ ٣٧٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٢١٤).

(٣) هو أبو اسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري المعتزلي وعرف بالنظام لأنه كان ينضم الخرز وهو شيخ الجاحظ وإليه تنسب الفرقة النظامية، ولد سنة١٨٥ توفي ٢٣١. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٥٤١)، وتاريخ بغداد للخطيب (٦/٩٧).

(٤) والخوارج والرافضة. انظر: البرهان للجويني (١/ ٤٣٤) شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٦٦)، والمنخول للغزالي ص٣٠٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٧) وشرح مختصر أصول الفقة للجراعي (١/ ٥٧٣).

(٥) رواه أبو داود (٥/ ١٤)، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث (٤٢٥٠)، والترمذي ص٦٢٩، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث (٢١٧٢)، وابن ماجه (٤/ ٣٢٧)، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم حديث (٣٩٥٠)، قال ابن حجر حديث مشهور له طرق لا يخلو واحد منا من مقال، ثم ذكر أحاديث صحيحة بمعناه يتقوى بها الحديث والله أعلم. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٥/ ٢٢٢٥)، حديث (١٩٣٣)، والسلسة الضعيفة للألباني (٤/ ١٣)، حديث (٥).

(٦) رواه ابو داود (٥/ ٢٥٣)، كتاب السنة، باب في الخوارج، حديث (٤٧٢٥)، والترمذي ص٨٠١.، كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، حديث (٢٨٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٠٩٤)، حديث (٦٤١٠).

الفصل الرابع

القياس: هو رد الفرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما[١].

وهذا حد القياس في الأصل من حيث الجملة.

وقد حدوه بعبارات مختلفة والمعنى متفق. وهو يبنى على: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.

فالأصل [٢/ب]: ما يثبت به حكم غيره[٢].

والفرع: ما يثبت حكمه بغيره[٣]، وهو الذي يثبت بالعلة حكمه، وذلك المختلف فيه، وليس من شرطه أن يشابهه الأصل من جميع صفاته، لأنه لو كان كذلك لكان هو هو، أو هو بعضه.

والعلة: هي المعنى الجالب للحكم[٤].

---

(١) وهو تعريف القاضي، والتعريف المختار عند الحنابلة كما ذكره ابن المبرد: «حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما»، انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١٨)، وشرح غاية السول لابن المبرد ص٢٧٤.

(٢) ضعف أبو يعلى هذا التعريف لأنه ليس جامعا مانعا، والذي عليه الأكثر أن تعريفه «محل الحكم المشبه به». انظر العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٩٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٢٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ١٤).

(٣) أي المحل المشبه. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٩٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٣٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ١٥).

(٤) وهي فرع للأصل وأصل للفرع. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٩٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٣١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ١٥).

والحكم: الثابت بالقياس[١]، وهو قضاء الشرع والمستنبط، وهو المطلوب بالنظر الذي تنتصب لأجله الأدلة وتساغ له الأقيسة.

[أقسام القياس]

والقياس على ضربين: واضح، وخفي[٢][٣][٤].

فالواضح: ما وجد فيه معنى الأصل في الفرع بكامله[٥]، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[٦].

فذكر الإحصان تنبيه بأعلى حالتيها على أدناهما، وذكر نصف العذاب يوضح أن العلة فيه الرق فينبغي أن يلحق العبد بها في نقصان الحد.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٣١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ١٦).

(٢) هذا التقسيم باعتبار قوته وضعفه. انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٢٥)، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/ ٢٤٧) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٢٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ١٠٧).

(٣) وقسم بعض الشافعية ووافقهم ابن عقيل الى قياس جلي وواضح وخفي، فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق والخفي هو قياس الشبه والواضح ما بينهما وقيل الجلي ما كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من الأصل والواضح ما كان مساويا لثبوته في الأصل كالنبيذ مع الخمر والخفي ما كان دونه. انظر: الواضح لابن عقيل (٢/ ٥٠)، وتنشيف المسامع للزركشي (٣/ ٤٠٤) وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٢٧٥).

(٤) وينقسم باعتبار علته إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٠٩)، وشرح غاية السول ص ٣٩٩

(٥) بمعنى ما قطع فيه بنفي الفارق، انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٢٥)وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٢٧٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٠٧).

(٦) سورة النساء: آية ٢٥.

ومثل قياس النبيذ على الخمر بعلةِ أن شرابه فيه شِدّةٍ مُطْرِبة[١].

وأما القياس الخفي: فهو قياس الشبه[٢]، ومعنى قياس الشبه: أن يتردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما وشبهه بأحدهما أكثر، فيرد الى أكثرهما شبها به[٣][٤].

مثل صحة ملك العبد بشبه الأحرار من حيث التكليف، ووجوب الحدود، والقصاص، وملك الإبضاع، والطلاق، وبشبه البهائم من حيث كونه مملوكا ومضمونا بالقيمة في الغصب والإتلاف، فيلحق بأكثرها شبها به[٥]، وكاستدلالنا على الترتيب في طهارة الحدث بالأفعال المتغايرة وإفسادها بالنوم، والحدث، وهذا الاستدلال به ظاهر قوي

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٤٣٧).

(٢) قال الطوفي: اعلم إن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه وأن مثل الشيء ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته وشبه الشيء وشبيهه ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف وحينئذ تتفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفا بحسب تفاوت تلك الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة. شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٢٤).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٢٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٢٤٠).

(٤) هناك رواية عن الإمام أحمد بعدم حجية قياس الشبه وهو قول الحنفية واختاره بعض المالكية وبعض الشافعية، انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٣٢٦) وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٢٤٣) وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٣٠٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ١٩١). البرهان للجويني (٢/٨٧٦) وإحكام الفصول للباجي (٢/١٨٧) تنبيه ذكر ابن قدامة أن القاضي اختار الرواية الثانية والصحيح خلافه قال القاضي بعد مناقشة أصحاب الرواية الثانية إذا تقرر هذا وأن قياس غلبة الشبة حجة فهو على ضربين: أحدها أن يكون الشبه بالأوصاف، والثاني: بالأحكام. انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٢٨)، وفتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر للضويحي (٥/٤٢٦).

(٥) العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٣٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٢٤١).

على الصحيح من المذهب[١].

[تعريف الفقه وأصول الفقه]

وأصول الفقه: عبارة عن الكلام في أدلة الفقه دون غيرها[٢].

والفقه في اللسان: الفهم؛ من قولهم: فلان فقه قولي، أي: فهمه[٣]، ومنه قوله تعالى [٣/أ] ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٤][٥].

وفي الشريعة: العلم[٦] بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية، من حظر، وإباحة، وندب، وكراهة[٧][٨].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٢٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ١٨٨).

(٢) العدة لأبي يعلى (١/ ٧٠).

(٣) ويطلق على العلم بالشيء وإدراك معنى الكلام. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٤٠٤)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٧٩٥، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١١٥١، مادة فقه.

(٤) سورة الإسراء: آية ٤٤.

(٥) لم يذكر المؤلف رحمه الله معنى الأصول، والأصول جمع أصل وهو لغة: ما يبنى عليه غيره، وقيل: ما منه الشيء، وقيل: ما استند الشيء في وجوده إليه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٢٤٠)، ومعجم مفاييس اللغة لابن فارس ص٦٢، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص٨٨٤، مادة أصل.

واصطلاحا: ما له فرع، ويطلق على الدليل، والرجحان، والقاعدة المشتهرة، والمقيس عليه. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٢٣)، والكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٨).

(٦) زاد القاضي وأبو الخطاب على التعريف «بأحكام». انظر: العدة لابي يعلى (١/ ٦٨) والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٤).

(٧) والذي عليه الأكثر «العلم بالأحكام الشرعية» وقال بعضهم، معرفة الأحكام، وجعلها ابن مفلح نفس الأحكام الشرعية. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٣٣)، والتحبير للمرداوي (١/ ١٦٣).

(٨) وتعريف أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية =

والحد: هو الجامع لما فرقه التفصيل المانع من دخول ما ليس من جملته فيه[١].

ومنه سميت المرأة محدة، إذا امتنعت من الزينة.

والعقوبة حدا لما فيها من المنع من مواقعة المحظورة[٢].

والتكليف في اللسان: إلزام ما فيه كلفة؛ أي مشقة[٣].

قالت الخنساء[٤] في صخر[٥]:

= الفرعية عن أدلتها التفصيلية. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٢٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٤).

(١) وفاقا للقاضي، والحد لغة: المنع، واصطلاحا: الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره، وقال العضد: ما يميز الشيء عن غيره، وشرطه أن يكون جامعا أي منعكسا ومانعا أي مطردا. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٧٤)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١/ ٦٧)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ٢٧٢)و شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٨٩)، ومقبول المنقول لابن المبرد ص١٠٥.

(٢) انظر: أقسامه وشروطه، وأن منهم من قسم الحد إلى ثلاثة أقسام كابن قدامة ومنهم من قسمه إلى خمسة أقسام كابن انجار وغيره. روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٧٨) وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٤٣)، وشرح الكوكب لابن النجار (١/ ٩٢)، ومقبول المنقول لابن المبرد ص١٠٦.

(٣) البرهان للجويني (١/٨٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٥٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٧٤).

(٤) هي تماضر بنت عمرو بن الحارث، من بني سليم، عاشت الجاهلية وأدركت الاسلام، ووفدت على رسول الله ﷺ، توفيت سنة ٢٤. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٧٨٩)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٣/ ٣٣٢).

(٥) هو صخر بن عمرو بن الحارث بن الشريد، قتل يوم كلاب، وقيل: يوم ذي الأثل، وكان من فرسان العرب وشجعانها، طعنه ربيعة بن ثعلبة الأسدي، فلما قتل رثته أخته الخنساء بقصيدة. انظر: الإشتقاق لابن دريد ص٣٠٩، والإعلام للزركلي (٣/ ٢٠١).

يكلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولدا[١]

وفي الشرع: الخطاب بأمر، أو نهي[٢].

وله شروط: يرجع بعضها إلى المكلف[٣]، وبعضها إلى نفس المكلف به[٤].

والعزيمة في اللسان: القصد المؤكد[٥].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ۝١١٥﴾[٦]

وفي الشرع: ما لزم بإيجاب الله تعالى[٧].

---

(١) في ديوان الخنساء ص١٦، (ما عالهم) بدل (نابهم)، وهي بمعناها لغة كما في الكامل. انظر: الكامل في اللغة للمبرد(٤/٤٢).

(٢) يصح هذا التعريف على رأي من يقول أن الإباحة ليست بتكليف، والمذهب عندنا أنها من الأحكام التكليفية، فالتعريف الراجح هو: إلزام مقتضى خطاب الشرع. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٥٤)، وشرح مختصر الروضة لطوفي (١/ ١٧٦)، وشرح الكوكب لابن النجار (١/ ٤٨٣).

(٣) وهو العقل وفهم الخطاب. انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٥٠٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٥٤)، و شرح مختصر الروضة لطوفي (١/ ١٨٠)، وشرح الكوكب لابن النجار (١/ ٤٩٨).

(٤) وهي ثلاثة: أن يكون معلوما للمأمور به كونه مأمورا به من الله، وأن يكون معدوما، وأن يكون ممكنا. انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٤٦٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٦٦)، وشرح مختصر الروضة لطوفي (١/ ٢٢١)، وشرح الكوكب لابن النجار (١/ ٤٩٠).

(٥) تهيب اللغة للأزهري (٢/ ١٥٢)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٧٤٢، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٠٤٨، مادة عزم.

(٦) سورة طه: آيه ١١٥.

(٧) ضعف هذا التعريف ابن قدامة وابن اللحام، والأكثر عرفوه، حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، ليشمل الأحكام الخمسة، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٨٩)، وشرح مختصر الروضة لطوفي (١/ ٤٥٧)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٤٤١)، =

والرخصة في اللسان: السهولة واليسر.

من قولهم: رخص السعر، إذا سهل شراءه[١].

وفي الشريعة: استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر[٢].

والاستحسان: ترك حكم لحكم أولى منه[٣]، مثل تقديم ما يثبت بالنص على ما يثبت بالقياس استحسانا[٤].

والبيان في اللغة: القطع، ومنه البينونة في الطلاق؛ لأنها تقطع عصمة نكاح المرأة من الرجل[٥].

= وشرح الكوكب لابن النجار (١/ ٤٧٦).

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ١٣٤)، والمصباح المنير للفيومي ص١٨٦.

(٢) وافقه ابن قدامة على هذا التعريف، وقال الطوفي: لو قال: استباحة المحظور شرعا صح، أي التعريف، وعرفه: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، ووافقه ابن اللحام والمرداوي، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٨٩)، وشرح مختصر الروضة لطوفي (١/ ٤٦٠)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٤٤٤) والتحبير للمرداوي (٣/ ١١١٤)، وشرح الكوكب لابن النجار (١/ ٤٧٨).

(٣) وهو تعريف القاضي وأبطله أبو الخطاب وذكر له ثلاثة معاني ابن قدامة وعرفه الطوفي وابن اللحام وغيرهما: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص. انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٦٠٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٩٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤٧) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٩٧) وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٣٩٢).

(٤) وهو من الأصول المختلف فيها وقد قال به الحنفية والمالكية والحنابلة خلافا للشافعية. انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ٢٣٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ٥)، وتحفة المسؤول للرهوني (٤/ ٢٣٨)، ومراقي السعود للمرابط ص٣٩٩، والمحصول للرازي (٦/ ١٢٦)، ونهاية السول للاسنوي (٢/ ٩٤٧)، مراجع الحنابلة في الحاشية السابقة.

(٥) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٤٩٥)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٠٨٩، والمصباح المنير للفيومي ص٦٧.

وفي الشرع: إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلّي [١].

ويعني بالعلة: مناط الحكم، وسميت علة؛ لأنها غيرت حال المحل؛ أخذًا من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغير حاله[٢].

والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الغرض [٣].

وهو على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط[٤].

---

(١) وهذا تعريف الصيرفي من الشافعية وأبوبكر عبد العزيز من الحنابلة وزاد ابن الحاجب والجويني وغيرهما على التعريف «والوضوح»، وانتقد القاضي والغزالي التعريف وضعفه ابن قدامه، والبيان يطلق على فعل المبين وهو التبيين وعلى الدليل وعلى المدلول، وعرفه أبو يعلى: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، ويظهر من التعريف أنه أراد فعل المبين وهو التبين. انظر: كشف الاسرار للبخاري (٣/ ٤)، وفواتح الرحموت للانصاري (٢/ ٤٢)، و منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤٠، وتحفة المسؤول للرهوني (٣/ ٢٨٢) والبرهان للجويني (١/ ١٦٠)، والمنخول للغزالي ص٦٣، العدة لأبي يعلى (١/ ١٠٠، ١٠٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٢٨).

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ٩)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٦٠)، ومراقي السعود للمرابط ص٣٢٥، ونهاية السول للإسنوي (٢/ ٨٣٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٤٤).

(٣) وعرفه الطوفي وابن اللحام: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي، وهو قريب من تعريف ابن الحاجب وبمعناه قال ابن قدامه. انظر: فواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٣٦٢)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٩، ونهاية السول للإسنوي (٢/ ١٠٢٥)، روضة الناضر لابن قدامة (٢/ ٣٣٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٧٥)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٠٢).

(٤) قال الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله (تنقيح المناط: هذا من مسالك العلة على رأي بعض الأصوليين، وليس بمسلك على رأي البعض الآخر... تخريج المناط وتحقيق المناط: من الإصطلاحات الأصولية التي قد تختلط بغيرها) الوجيز في أصول الفقه، ٢١٧، ٢١٦. قلت: لعله أراد بالخلاف في تنقيح المناط النوع الأول لأن بعض العلماء =

أما تحقيق المناط[1]؛ فنوعان:

أحدهما: لا نعرف [٣/ب] في جوازه خلافا، وهو أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعا عليها أو منصوصا عليها، ويجتهد على تحقيقها في الفرع[2].

مثاله: تعيين الإمام، والعدل، وقدر الكفاية في النفقات، ونحو ذلك يعبر عنه بتحقيق المناط إذا كان معلوما، لكن تعذرت معرفة وجوده في آحاد الصور، فاستدل عليه بأمارات، وهذا من صورة كل شريعة، لأن التنصيص عدالة كل شاهد، وقدرها كفاية كل شخص لا بوحدة[3].

الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص، أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده[4].

مثاله: قوله النبي ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[5]

= قال هو ليس بقياس بل تطبيق للقاعدة الكلية المتفق عليها، والله أعلم. انظر: روضة الناظر لابن قدامه (٢/ ١٤٧) شرح مختصر الروضة لللطوفي (٣/ ٢٣٥).

(١) قال المرداوي تحقيق المناط: هوالنظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور. انظر: النحبير للمرداوي (٧/ ٣٤٥٢).

(٢) قال ابن قدامة «لا نعرف في جوازه خلافا» ووافقه الآمدي وغيره. انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٥٤)، والمسودة لآل تيمية ص ٣٨٧، وروضة الناضر لابن قدامه (٢/ ١٤٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٠٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٣٣).

(٤) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٩٨) ومراقي السعود للمرابط ص٣٦٨، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٣٠)، والتحبير للمرداوي (٧/ ٣٤٥١).

(٥) لفظة بنجسة عند البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٣)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة رقم (١١٦١، ١١٦٢)، ولفظة بنجس في السنن، عند أبي داود (١/ ١٨٥)، باب سر الهرة حديث (٨٦)، والترمذي ص٤٨.، كتاب الطهارة، باب ما جاء قي سؤر الهرة =

فجعل الطواف علة، فيبين المجتهد وجود الطواف في سائر الحشرات، كالفأرة ونحوها، ليلحقها بالهر في الطهارة، فهذا قياس جلي أقر به جماعة من منكري القياس[١].

وأما تنقيح المناط: فهو أن يضيف الشارع الحكم إلى شبه[٢] يقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم[٣].

مثاله قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: هلكت يا رسول الله، قال: «ما صنعت؟» قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان قال: «اعتق رقبة»[٤] فكونه أعرابيا لا أثر له، فيلحق به الأعجمي لأنه وقاع مكلف، لا وقاع

= حديث (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٨)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة حديث (٦٨)، وابن ماجه (١/ ٢٢٨)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث (٣٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٩١)، حديث (١٧٣)

(١) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٩٨)، ومراقي السعود للمرابط ص٣٦٨، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٣١)، وروضة الناظر لابن قدامه (٢/ ١٤٧).

(٢) في روضة الناظر «سبب» بدل «شبه» وهو متابع بها الغزالي. انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٢٣١)، و روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٤٨).

(٣) خالف الطوفي والبعلي ابن قدامة في هذا التعريف، وقال المرداوي ووافقه ابن النجار: هو الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم فيبقى من الأوصاف ما يصلح ويلغي ما لا يصلح، انظر: تلخيص روضة الناظر للبعلي (٢/ ٥٥٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٣٧)، والتحبير للمرداوي (٧/ ٣٣٣٣)، و شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ١٣١)

(٤) رواه البخاري (١/ ٢٨٩)، كتاب الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر، حديث (١٩٣٧، ١٩٣٦)، ومسلم (٣/ ١٣٩)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع فبي نهار رمضان على الصائم ووجوب الكنارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، -حديث (١١١١).

أعرابي، إذ التكاليف تعم جميع المكلفين، وكون المرأة منكوحة لا أثر له، فإن الزنا أشد من انتهاك الحرمة، فهذه إلحاقات معلومة تبني على مناط الحكم، تحذف لما علم عادة الشرع في مصادره أنه لا مدخل له في التأثير[١].

وأما تخريج المناط: فهو أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلا[٢].

كتحريمه شراب الخمر [٤/أ]، وتحريمه الربا في البر، فنستنبط بالرأي والنظر، فنقول: حرم الخمر لكونه مسكرا، فقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في المكيل لأنه مكيل جنس، فقيس عليه الأرز[٣].

[دليل الخطاب]

وأما دليل الخطاب[٤]؛ ويسمى مفهوم المخالفة[٥]: فهو تخصيص

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٤٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٣٧).

(٢) هكذا عرفه ابن قدامة وخالفه الملخص والمختصر، قال الطوفي: هو استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة، ويسميه الحنفية المناسبة. انظر: فواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٩٨)، وشرح العضد على المختصر للإيجي (٢/ ٢٣٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٣٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٥٠)، وتلخيص الروضة للبعلي (٢/ ٥٥٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٤٣).

(٣) أنكره أهل الظاهر وطائفة من المعتزلة وغيرهم، لأنه الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه انظر: تيسير التحرير للبخاري (٤/ ٤٣)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٩٨)، وتحفة المسؤول للرهولي (٤/ ٩٦)، ومراقي السعود للمرابط ص٣٤٦، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٣٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٥٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٤٢)، والتذكرة للمقدسي ص٦١٣.

(٤) قال الآمدي (وهو أي دليل الخطاب عند القائلين به ينقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف). انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٩٢٤).

(٥) نظم بعضهم مفهوم المخالفة كلها في بيتين فقال:

=

الشيء بالذكر، فيدل على نفي حكم ما عداه[١]، ولا فرق بين أن تعلق باسم[٢] أم صفة [٣].

كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة»[٥].

= في الشرط والحصر مع الزمان فهم مخالفة والمكان وغاية وعدد والعلة واللقب واستثناء هذا والصفة

انظر: رفع النقاب للشوشاوي (٤/ ٢٦٥)

(١) وهذا تعريف ابن قدامة بدون لفظة «فيدل» واختلاف يسير، وعرفه ابن اللحام وابن النجار وغيرهما: أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق، وشرطه عند القائلين به، أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه ولا خرج مخرج الغالب. انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (٢/ ٩٤٤)، و شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ١٠٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٨٩).

(٢) وهو ما يسمى مفهوم اللقب: وهو تخصيص اسم غير مشتق بحكم، قال ابن مفلح: قيده بعض أصحابنا بغير المشتق، وهو حجة عند أكثر أصحابنا، وقال به مالك وداود واختاره الدقاق والصيرفي وابن خويز منداد المالكي ونفاه الأكثر وهو اختيار ابن قدامه. انظر: فواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٤٣٢)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٠٤) العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٧٥)، وروضة الناضر لابن قدامه (٣/ ١٣٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٨)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ١١٤).

(٣) وهو مفهوم الصفة: وهو أن يقترن بالعام صفة خاصة، قال الجراعي وليس المراد بالصفة النعت فقط كما هو اصطلاح النحوي ، كما جاء في الحديث: سائمة، وهي ليست صفة، وإنما هي وصف اسم الفاعل، وهي مضاف، والجنس مضاف إليه، هذا ما قصده الجراعي والله أعلم، قال أبو يعلى «وقد نص أحمد على هذا - أي مفهوم الصفة - في مواضع» ثم ذكر أمثلة من كلام الإمام أحمد. انظر العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٩)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٢٦٦)، وروضة الناضر لابن قدامة (٢/ ١٤).

(٤) سورة النساء: آية (٩٢).

(٥) رواه البخاري (٢/ ١٥١)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث (١٤٥٤).

ودليل انتفاء الحكم في المعلوفة، والكافرة، والعامد[١].

[مفهوم العدد]

أو تعلق بعدد[٢]، كقوله عليه السلام: «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان»[٣]، و«ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء»[٤][٥].

[مفهوم الغاية]

أو تعلق بمد الحكم إلى غاية بصيغة: إلى، وحتى[٦].

---

(١) وهو حجة أي مفهوم الصفة عند الجمهور خلافا للحنفية وبعض المالكية والشافعية والتميمي من الحنابلة وكثير من المعتزلة والظاهرية. انظر: تقويم أصول الفقه للدبوسي (٢/ ٦٠)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٤١٤)،، ومختصر السؤل والأمل لابن الحاجب (٢/ ٩٤١)، ورفع التقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٤/ ٢٧٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٩١)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ١٠٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٠٠).

(٢) مفهوم العدد: هو تخصيص نوع من العدد بحكم، وقيده المرداوي: لغير مبالغة. انظر: روضة الناظر لابن قدامه (٢/ ١٣٥)، والتحبير للمرداوي (٦/ ٢٩٤٠)

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٦٦)، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، حديث (١٤٥١).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٢٨٧)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوهما، حديث (٥٨٣، ٥٨٢)، وضعفه الدارقطني وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٨٧)، حديث (٣١٦).

(٥) ومفهوم العدد حجة عند جمهور العلماء خلافا لبعض الحنفية وبعض الشافعية والمعتزلة والأشاعرة. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ١٠٠)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٤٣٢)، ورفع النقاب للشوشاوي (١/ ٥٢٥)، ومراقي السعود للمرابط ص ١١٢، والبرهان للجويني (٢/ ٣٠١)، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٣٧٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (١٣٥)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي وفيه نسبة قول الأشاعرة (٣/ ١١٣)، والمعتمد للبصري (١/ ١٤٦)

(٦) هكذا عرفه ابن قدامة بدون كلمة «تعلق»، وقال الجراعي: وقد اختلفو فيما بعد الغاية، =

كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[(١)]، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[(٢)(٣)].

[مفهوم الشرط]

أو تعلق على شرط[(٤)]، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[(٥)].

خلافا لأصحاب أبي حنيفة، [(٦)] وجماعة من أصحاب الشافعي [(٧)]، والتميمي[(٨)] من أصحابنا ليس بحجة [(٩)].

= هل هو منطوق أو مفهوم؟ والحق أنه مفهوم. انظر روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ١١٠)

(١) سورة البقرة: آيه (٢٣٠).

(٢) سورة البقرة: آيه (١٨٧).

(٣) مفهوم الغاية قال به جمهور العلماء خلافا لبعض الحنفية والمعتزلة. انظر المراجع السابقة في الخلاف في مفهوم العدد.

(٤) وقال ابن قدامة «التعليق» بدل تعلق، وقال الطوفي «تعليق الحكم». انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٣١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٥٦).

(٥) سورة الطلاق: آيه (٦).

(٦) انظر: الفصول من الأصول للجصاص (١/ ٢٩١)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٤١٤) وحرر محل النزاع فقال «ومحل النزاع الدلالة لغة يعني أن التركيب لغة موضوع للمفهوم عند عدم فائدة أخرى عندهم خلافا لنا».

(٧) انظر: البرهان للجويني (١/ ٤٥٢) والمستصفى للغزالي (٢/ ١٩٢).

(٨) هو أبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي صنف في الأصول والفروع والفرائض صحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبدالعزيز ولد سنه سبع عشره ثلاثمائة وتوفي في ذي القعدة سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (٢٤٦/٣)، والمقصد الارشد لابن مفلح (١٢٧/٢)، والدر المنضر للعليمي (١٧٧/١).

(٩) القول المنسوب للتميمي في كتب الحنابلة بعدم الحجية في مفهوم الصفة فقط وليس في مفهوم المخالفة عموما، وقال أبو يعلى «رأيت جزءاً وقع إلى تخريج أبي الحسن التميمي: =

لنا[١] أنه نزل قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٢].
فقال رسول الله ﷺ: «والله لأزيدنهم على السبعين»[٣]،
رواه يحي بن سلام [٤] في تفسيره [٥]، وفي لفظ «قد خيرني ربي فوالله لأزيدنهم على السبعين» [٦]، ولإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين [٧].
فروي عن يعلى بن أمية[٨] أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كيف

= أن دليل الخطاب ليس بحجة»، وقد سبق الأقوال عند التعليق على كل مفهوم. انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٥٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٣٤)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٣، وقد سبق في التعليق على مفهوم الصفة .

(١) أي للحنابلة من أدلة على صحة المفهوم.
(٢) سورة التوبة: آيه (٨٠).
(٣) رد على هذا الاستدلال الغزالي من ثلاثة أوجه، وناقشة الكلوذاني. انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ١٩٥)، و التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٩٩).
(٤) عند الطبري في جامع البيان (٦/ ١٤١)، سعيد بن سلام، وهويحي بن سلام بن أبي ثعلبة التميمي البصري ولد بالكوفة سنة ١٢٤رحل إلى مصر وأفريقية أدرك نحو عشرين من التابعين وهو عالم بالتفسير والحديث والفقه واللغة من كتبه تفسير القرآن توفي سنة ٢٠٠. تهذيب الكمال للمزيّ (٣١/٣٧٠) ولسان الميزان لابن حجر (٨/٤٤٩) والاعلام للزركلي (٨/١٤٨).
(٥) زاد في العدة «عن قتادة». انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٥٦)، وعند الطبري في جامع البيان (٦/ ١٤٢)، سعيد عن قتادة.
(٦) رواه البخاري (٥/ ٢٤٦)، كتاب التفسير، باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة لن يغفر الله لهم، حديث (٤٦٧١، ٤٦٧٠)، وسلم (٧/ ١١٦)، كتاب الفضائل، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، حديث (٢٤٠٠).
(٧) نقل القاضي إجماع الصحابة. انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٦٠).
(٨) يعلى بن أمية بن أبي عبيد التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك كان =

نقصر وقد أمنا، والله تعالى يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة [٤/ب] تصدق الله تعالى بها عليكم، فأقبلوا صدقته»[(١)]

ففهمنا[(٢)] من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام حال الأمن، وعجبنا من ذلك، ولم يظهر لهما مخالف[(٣)].

ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة[(٤)].

فإن استوت السائمة والمعلوفة، فلم خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين، بل لو قال: «في الغنم الزكاة» لكان أخص[(٥)] في اللفظ وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير حاجة[(٦)] يكون عبثا، لكنه[(٧)] وَعيّاً (يبين كلام صاحب الشريعة)[(٨)] عنه،

= معروفا بالسخاء والكرم، قتل بصفين سنة ٣٨. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٥٨٥/٤) والاصابة لابن حجر (٤٤٧/١١).

(١) رواه مسلم (١٤٣/٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٦٨٦).

(٢) في روضة الناظر «فهما» وقال محقق الكتاب «أي يعلى بن أمية وعمر رضي الله عنهما وهما من فصحاء العرب، وقولهما حجة»، قلت وهو مفهوم كلام القاضي. انظر: العدة لأبي يعلى (٤٦٢/٢، ٤٦٤)، المستصفى للغزالي (١٩٧/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (١١٨/٢).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤٦٠/٢، ٤٦٢).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٤٦٧/٢)، وتوجيه الغزالي في المستصفى (٢٠٣/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (١٢٠/٢)، .

(٥) في الروضة «أخصر» بدل أخص. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٢١/٢).

(٦) في الروضة «فائدة» بدل حاجة. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٢١/٢).

(٧) في روضة الناظر لابن قدامة (١٢١/٢) «يكون لكنه في الكلام وعيا».

(٨) ليس في روضة الناظر ما بين القوسين.

فكيف إذا تضمن إسقاط[(١)] بعض المقصود.

فيظهر[(٢)] أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم.

فأما إسقاط دليل الخطاب: في جواز الخلع حالة الوفاق[(٣)] وفيما زاد على الأعيان الستة[(٤)] التي يجري فيها الربا ونحو ذلك لدليل دل هناك، فلا يدل على إسقاطه في كل موضع من كتاب الله عز وجل، ولم يدل على إسقاطه رأسا، فكذلك هاهنا[(٥)].

[مفهوم الخطاب]

وأما مفهوم الخطاب[(٦)]: فهو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه[(٧)(٨)].

---

(١) في الروضة «تفويت» بدل إسقاط. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٢١).

(٢) في الروضة «فظهر» بدون حرف الياء. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٢١).

(٣) أي في ظاهر الآية. انظر: أحكام القرآن للقرطبي (٤/٧٣).

(٤) المذكورة في حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم (٥/٤٤).

(٥) هذا رد من المؤلف على المعترض في مسألة الخلع والأصناف الستة التي يجري فيها الربا لم يعمل بالمفهوم لأدلة أخرى، وليس هذا بدليل على إسقاط المفهوم بالكلية، والله أعلم.

(٦) قال ابن تيمية «إن إنكار تنبيه الكلام وفحواه وقياس الأولى من بدع الظاهرية التي لم يسبق بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بها» الفتاوى لابن تيمية (٢/ ٢٠٧).

(٧) وهو تعريف القاضي، وقال ابن مفلح: أن بكون المسكوت موافقا في الحكم، والمفهوم: ما دل لا في محل النطق، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب وهو مفهوم الموافقة. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٢)، و المسودة لآل تيمية ص٣٥٠، الواضح لابن عقيل (٣/٢٥٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٥٩) وذكر الخلاف في المصطلح الشوشاوي في رفع النقاب (١/ ٥٠٢) وما بعدها، وشرح الكوكب لابن النجار (٣/ ٤٨١).

(٨) قال ابن اللحام «وشرطه فهم المعنى في محل النطق، وأنه أولى - أي بأن لا يكون مساويا - وهو حجة عند الأكثر، . . . . .ثم دلالته لفظية عند القاضي والحنفية والمالكية» وقال =

مثل حذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[١]، ومعناه: فحلق ففدية.

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٢]، نبه بالتأفيف على تحريم الشتم والضرب وسائرأسباب التعنيف، لأنه إنما منع من التأفيف لما فيه من الأذى، وذلك بالضرب أعظم، فوجب أن يكون بالمنع أولى.

وكنهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء[٣]، ففيه تنبيه على العمياء [٥/أ] لأن العمى فيه عور وزيادة.

وكقوله ﷺ: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فأريقوها»[٤] ففرق بين الجامد والمائع، فدل على أن سائر المائعات في معنى

= الجراعي «ولا خلاف في الاحتجاج للمساوي كالأولى». انظر المختصر في أصول الفقه لابن اللحام صذ١٣٢.، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٩٤).

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٣٦٢)، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، حديث (٢٧٩٥)، والترمذي ص٤٦٢، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما لا يجوز من الأضاحي، حديث (١٥٠١)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٣/ ٣٦٢)، كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، حديث (٤٣٨١)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٦٠)، حديث (١١٤٨)، وصحيح الجامع (١/ ٢١٤) رقم (٨٨٨).

(٤) رواه الترمذي ص٥٤٠، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، حديث (١٨٠٣)، بلفظ «فلا تقربوه» ونقل الترمذي قول البخاري في تصحيح السند وأن ما ذكر خطأ، وأبو داود (٤/ ٣١٣)، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، حديث (٣٨٣٨). وانظر كلام ابن عبد الهادي على الحديث تنقيح التحقيق (٤/ ٨٢)، حديث (٢٣٩٩)، والبدر المنير لابن الملقن (٦/ ٤٤٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٤٠)، حديث (١٥٣٢). =

السمن، وسائر الميتات في معنى الفأرة، ويسمى هذا فحوى الخطاب[١].

قال بعض أهل اللغة: اشتق ذلك من قولهم للأبزار: فحا فيقال: فح قدرك، فسمي فحا لأنه يبين معنى اللفظ ويظهره كما تظهر الأبزار طعم الطبيخ ورائحته[٢].

ويسمى أيضا لحن القول: لأن لحن القول ما فهم منه بضرب من الفطنة[٣].

[هل يسمى مفهوم الخطاب قياسا]

ولا يسمى ذلك قياسا، وإنما هو مفهوم من فحوى اللفظ؛ لأن القياس يخص بفهمه أهل النظر والاستدلال، فيفتقر في إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر والتأمل لحال الأصل والفرع، فأما ما دل على فحوى الخطاب الذي تبادرته القلوب من غير فكر ولا روية فإنه يستوي فيه العالم والعامي، والعقل الذي لم يدر ما القياس، فكيف يجوز إجراء اسم القياس عليه[٤]؟

وقال أبو الحسن التميمي[٥][٦] رحمه الله: هو قياس جلي، لأن

---

(١) أي مفهوم الخطاب وهو مفهوم الموافقة قاله الطوفي. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧١٥).

(٢) تاج العروس للزبيدي (٣٩/ ٢١٩) ومختار الصحاح للرازي ص ٤٩٣.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٣).

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١١٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧١٧)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٩٨).

(٥) سبق ترجمته في ص ٤٦.

(٦) نسب له القول ابن قدامة والطوفي، ونسبه المرداوي والجراعي لبعض الحنابلة كابن أبي =

المنع من الضرب لم يتناوله اللفظ، ولا استفيد من الاسم، فدل على أنه مستفاد بالقياس دون النطق ومختار بالأول[١][٢].

والدليل: هو المرشد إلى المطلوب، وقيل: الموصل إلى المقصود[٣].

والطرد: وجود الحكم لوجود العلة[٤].

= موسى والخرزي والحلواني وأبي الخطاب والفخر إسماعيل والطوفي، وقد أشار الى ذلك ابن قدامة بقوله واختلف اصحابنا ولم يذكر إلا أبا الحسن، وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه. انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٢٤)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٠)، والمسودة لآل تيمية ص٣٤٨، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٢٧، ٣٩٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١١٢)، والتحبير للمرداوي (٦/ ٢٨٨٩)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٩٨، ٩٧).

(١) اختار المؤلف القول الأول وهو أن دلالة المفهوم دلالة لفظية وهو قول الحنفية وسموه دلالة النص، والمالكية، وبعض الشافعية، وأكثرالحنابلة ونسبه الشيرازي لأهل الظاهر وأكثر المتكلمين. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٩٤)، فواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٤١٠)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٧٤)، وتحفة المسؤول للرهوني (٣/ ٣٢٤)، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٢٤)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٢٥٨)، والتحبير للمرداوي (٦/ ٢٨٨٢).

(٢) كذا في المخطوط، وصححها الشيخ الشثري «والمختار الأول» شرح رسالة في أصول الفقه للشثري صـ ١٢٠.

(٣) هذا من جهة اللغة وأما اصطلاحا: قال ابن اللحام: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، عند أصحابنا وغيرهم، أي هذا التعريف. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٣١)، والواضح لابن عقيل (١/ ٣٢)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٣٣، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٧٤).

(٤) وهو تعريف القاضي وقال الطوفي: هو وجود الحد بدون المحدود، قال أبو يعلى: الطرد شرط في صحة العلة، فأما العكس فليس بشرط على صحتها، وقال في موضع آخر: لكنه دليل على صحتها. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٧٧)و (٥/ ١٤٣٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٧٧).

والعكس: عدم الحكم لعدم العلة[١][٢].

فإذا قلنا: لا زكاة في الخيل، لأنه حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره، فلم تجب في إناثه وذكوره[٣]، كالبغال والحمير، وعكسه الإبل، والبقر، والغنم[٤]، لأنه لما وجبت الزكاة في ذكوره؛ وجبت في إناثه وذكوره[٥].

والنقض: وجود العلة مع عدم الحكم[٦].

وقيل الكسر[٧]: وجود معنى العلة ولا حكم[٨].

---

(١) وهذا تعريف القاضي وقال الطوفي: هو انتفاء المحدود عند انتفاء الحد. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٧٨).

(٢) ويعبر عنه في مسالك العلة بالدوران، وأطلق ابن المبرد على الجامع المانع المطرد المنعكس، قال ابن اللحام وابن المبرد: يفيد العلية عند أكثر أصحابنا، قيل: ظنا، وقيل قطعا. انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٩، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٢٧١)، ومقبول المنقول لابن المبرد ص٢١٩، وشرح غاية السول لابن المبرد ص٩٦.

(٣) في العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٧)، «أصله»، بدل ذكوره.

(٤) هنا زيادة في العدة، (١/ ١٧٧) «وسبيل العاكس أن يبدأ بموضع العلة».

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل (٢/ ٢٣١) و(٥/ ١٠٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤١٧)، والتحبير للمرداوي (٧/ ٣٤٤٢).

(٦) وهذا تعريف القاضي والذي عليه الأكثر: إبداء العلة بدون الحكم. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٧)، و روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٠٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٠١) وشرح غاية السول لابن المبرد ص٤١٢.

(٧) في المخطوط «العكس»، ولعله سبق قلم من المؤلف أو الناسخ لأمرين: الأول: أن الذي في كتب الأصول هو الكسر بعد النقض، كما أن العكس مرتبط مع الطرد وليس النقض، والثاني: أن التعريف الذي ذكره المؤلف موافق لتعريف الكسر، ويؤيد ما ذكرت قول الرازي في المحصول (٥/ ٢٥٩)، الكسر نقض يرد على المعنى دون اللفظ والله أعلم.

(٨) عرفه أكثر الحنابلة: هو إبداء الحكمة أي العلة بدون الحكم. انظر: العدة لأبي يعلى=

والفرق [٥/ب] بين النقض والكسر[١]: أن النقض يرد على لفظ العلة، والكسر[٢] يرد على وجه واحد لا يختلف[٣].

والقلب: هو الاشتراك في الدليل[٤]، وهو من ألطف الأسئلة[٥].

مثاله: أن يعلل أصحابنا في مسح الرأس بأنه عضو من أعضاء الطهارة؛ فوجب أن لا يجزئ منه ما يقع عليه الاسم كسائر الأعضاء، فيقلب السائل، فيقول عضو من أعضاء الطهارة، فوجب أن لا يجب عليه أن يعم ما وقع عليه الاسم من العضو فيما سواه[٦].

والسبب: ما يتوصل به إلى الحكم[٧]، ويكون طريقا لثبوته، سواء كان

= (٥/ ١٤٥٤) المسودة ص٤٢٩، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣١٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥١٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٢٧) والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥٦

(١) في المخطوط «العكس»، وسبق التنبيه على تصحيحها.

(٢) في المخطوط «العكس»، وسبق التنبيه على تصحيحها.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٦٧).

(٤) وهو تعريف القاضي، وعرفه الطوفي وابن اللحام وابن المبرد: هو تعليق حكم المستدل على علته بعينها. انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٢١)، و شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥١٩)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥٦، ومقبول المنقول ص٢٢٥ .

(٥) والقلب قسمان: قلب الدعوى، وقلب الدليل. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥١٩)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٣٣٢)، و التحبير للمرداوي (٧/ ٣٦٦٢).

(٦) انظر: البرهان للجويني (٢/ ٦٦٩)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٢٧١)، و المسودة ص٤١٤، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٢٠) وما بعدها.

(٧) وهذا تعريفه لغة. انظر: التحبير للمرداوي (٣/ ١٠٦٠) وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥١).

دليلا، أو علة، أو شرطا، وسواء كان مؤثرا في الحكم، أو غير مؤثر[١].

والنص: ما رفع بيانه إلى أقصى غاية[٢].

وقيل: ما كان صريحا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا لغيره[٣].

وليس من شرطه أن لا يحتمل إلا واحدا، لأن هذا يعز وجوده، إلا أن يكون مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾[٤]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥].

---

(١) وهذا تعريف القاضي ولكنه أخرج غير المؤثر، وعرفه الطوفي والمرداوي وابن النجار: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وقال ابن مفلح: وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي، موافقا للآمدي انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٨٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٣٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥١)، التحبير للمرداوي (٣/ ١٠٦٠)، شرح الكوكب لابن النجار (١/ ٤٤٥).

(٢) وهذا تعريف القاضي، وقال المجد: ما أفاد الحكم يقينا أو ظاهرا، ونقل عن أحمد والشافعي، وقال ابن الجوزي: اللفظ الدال دلالة لا تحتمل التأويل، وقال ابن قدامه: ما يفيد بنفسه من غير احتمال، وضعف هذا التعريف الطوفي وقال النص في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو الصريح في معناه. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٣٧)، و الإيضاح لابن الجوزي ص٢٠ وروضة الناظر لابن قدامه (١/ ٥٠٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٥٥٣)، والتحبير للمرداوي (٦/ ٢٨٧٣).

(٣) وهذا ما صححه القاضي خلافا للمؤلف، وقد ضعفه الطوفي وقال للنص ثلاث اصطلاحات عند العلماء. انظر: البرهان للجويني (١/ ٢٧٧)، العدة (١/ ١٣٨)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٨٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٥٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٥٥٤) والتحبير للمرداوي (٦/ ٢٨٧٣).

(٤) سورة الأنفال: آية ٦٤.

(٥) سورة الإخلاص: آية ١.

ولهذا نقول: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[١]، نص في قدر المدة، وإن كان اللفظ محتملا لغيره[٢].

والعام: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر من الآخر.[٣]

والفرق بين الظاهر والعموم: أن العموم ليس بعض ما يتناوله اللفظ بأولى من بعض، ولا أظهر، وتناوله تناولا على السواء، فيجب حمله على عمومه إلا أن يخصه دليل أقوى منه[٤].

والظاهر: ما احتمل معنيين إلا أن أحدهما أحق وأظهر باللفظ من الآخر[٥].

فيجب حمله على أظهرهما، ولا يعدل عنه إلا بما هو أقوى منه[٦].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٦.

(٢) انظر: البرهان للجويني (١/ ٢٧٧)، والعدة (١/ ١٣٩)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٨٤).

(٣) وتعريف المؤلف أقرب إلى تعريف الظاهر وقد ذكره ابن قدامه تعريفا للظاهر، وقال القاضي: ما عم شيئين فصاعدا، زاد ابن قدامه مطلقا، وقال الطوفي والمرداوي وابن النجار: هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، قال ابن المبرد وهو المختار عند أصحابنا. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٤٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٤٨)، والتحبير للمرداوي (٥/ ٢٣١١)، وشرح الكوكب لابن النجار (٣/ ١٠١)، وشرح غلية السول لابن المبرد ص ٣٠٢.

(٤) زاد أبو يعلى: أما الظاهر فإنه يحتمل معنيين إلا أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٤١٤).

(٥) وهو تعريف القاضي وابن قدامة، وقال الطوفي وابن اللحام وغيرهما: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أظهر. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٤١)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٠٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٥٥٨)، ومختصر أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٣

(٦) أي حكم الظاهر، يجب أن يصار إلى المعني الظاهر منه ولا يجوز تركه إلا بقرينة. انظر: روضة الناضر لابن قدامة (١/ ٥٠٨).

وكل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عموماً، لأن العموم يحتمل البعض إلا أن الكل أظهر[١].

فأما مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٢] [٦/أ] فكان عموما في جميعهم.

والظاهر مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[٣] ويحتمل الندب، إلا أن ظاهره الوجوب[٤].

والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[٥].

وإنما قلنا بالقول: لأن الرموز والإشارات ليست أمرا على الحقيقة، وإنما تسمى أمرا مجازا[٦].

وقولنا ممن هو دونه: احترازا من قول الإنسان لربه: اغفر لي وارحمني، وقول العبد لسيده: اكسني وأطعمني، فإن ذلك ليس بأمر

---

(١) أي كلاهما فيه معنى الظهور. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٤١).

(٢) سورة التوبة: آية ٥.

(٣) سورة النور: آية ٣٣.

(٤) قال القاضي: لأنه أمر وظاهر الأمر الوجوب فسمي ظاهرا لذلك. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٤١).

(٥) وهو تعريف القاضي وعرفه أبو الخطاب ووافقه ابن قدامة والطوفي: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، وصححه الرازي، وقال بن اللحام: هو استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٧)، و التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢٤)، والمحصول للرازي (٢/ ١٧)، وروضة الناظر لابن قدامه (١/ ٥٤٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٤٩)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٩٧.

(٦) أي استعماله في غير الأمر مجاز. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٥٩).

وإنما هو دعاء[١].

والنهي: المنع من طريق القول[٢].

وإنما قلنا من طريق القول؛ لأن من قيد [عبده][٣]، وأغلق عليه باب فقد منع وليس من طريق القول[٤].

والجائز: ما وافق الشريعة[٥].

وتقول الفقهاء: الوكالة عقد جائز، وبيع جائز. ويريدون بذلك أنه ليس بلازم، ويكون ذلك في كل عقد للعاقد فسخه بكل حال، ولا يؤول إلى اللزوم، وفيه احتراز من البيع المشروط، [و][٦] فيه الخيار، وإذا كان في البيع عيب فإنه قد يؤول إلى اللزوم[٧].

---

(١) قال القاضي هو سؤال وطلب. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٧).

(٢) خالف المؤلف عادة علماء الأصول بأن يختار تعريفا للأمر ويجعل النهي مخالفا لتعريف الأمر الذي اختاره وجعل لكل منهما تعريفا مغايرًا للآخر، وضعف هذا التعريف القاضي، وقال اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه، وقال الطوفي: اقتضاء كف على جهة الاستعلاء. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٢٨).

(٣) زيادة من العدة يستقيم بها الكلام. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٩).

(٤) قال القاضي «وليس ذلك بنهي»، المرجع السابق.

(٥) وهو تعريف القاضي ونسبه المرداوي لتقي الدين، وفي المسودة ص٥٧٧.وقد يريد به الفقهاء ما ليس بلازم، وقال ابن النجار: ما لا يمتنع شرعا. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٨)، والتحبير للمرداوي (٣/ ١٠٣٤)، وشرح الكوكب لابن النجار (١/ ٤٢٩).

(٦) كذا في المخطوط، وفي طبعة الشيخ الشثري سقط حرف الواو. انظر: شرح رسالة في أصول الفقه للشثري صـ ١٣٨.

(٧) يعني إذا رضي بأخذ الأرش. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٨).

والخبر: ما دخله الصدق والكذب[(١)].

والصدق: ما خرج من مخبره على ما أخبر به[(٢)].

وحديث النبي ﷺ ينقسم إلى ستة أقسام:

مسند: وهو ما اتصل سنده بالنبي ﷺ[(٣)]، وهو الصحيح[(٤)(٥)].

ومرسل: وهو ما أرسله التابعي عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه الصحابي[(٦)].

---

(١) وهو تعريف القاضي ورجح الطوفي تعريف الآمدي: هو اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها عنه مع قصد المتكلم به الدلالة على ذلك على وجه يحسن السكون عليه. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٩)، الواضح لابن عقيل (١/ ١٠٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٩)، وشرح الكوكب لابن النجار (٢/ ٢٩٢).

(٢) وهو تعريف القاضي وقال الطوفي ابن النجار: الصدق: هو الخبر المطابق، والكذب: الخبر غير المطابق. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٧)، وشرح الكوكب لابن النجار (٢/ ٢٩٠).

(٣) هذا واحد من تعاريف المسند وقد ذكر ابن كثير ثلاثة تعاريف ما ذكره المؤلف واحد منها، وذكر عن الخطيب هو ما اتصل إلى منتهاه والثالث: محكي عن ابن عبد البر أنه المروي عن النبي ﷺ سواء كان متصلا أو منقطعا. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢١، الباعث الحثيث لابن كثير (١/ ١٤٤)، فح المغيث للسخاوي (١/ ١١٩)، تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٦٨).

(٤) الصحيح عند أهل المصطلح: هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٧، والباعث الحثيث لابن كثير (١/ ٩٩)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ١٤)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٧٩).

(٥) لعل المؤلف أراد من لفظ «الصحيح» في التعريف أن المسند يشمل الصحيح والحسن والضعيف والله أعلم.

(٦) واختلفو في التابعي بعضهم قيده بالتابعي الكبير والبعض ساوى بين الصغير والكبير. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٥، والباعث الحثيث لابن كثير (١/ ١٥٣)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ١٥٥)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٩٤).

وموقوف: وهو ما حكي عن الصحابي، ولم يذكر فيه النبي ﷺ[١].
ومقطوع[٢]: وهو ما سقط من سنده رجل[٣].
وبلاغ: وهو ما قال المحدث: بلغني عن النبي ﷺ[٤].
ومعضل: وهو ما سقط من سنده رجلان[٥].

---

(١) سواء كان متصلا أو غير متصل، وقال ابن الصلاح: إن اصطلاح فقهاء خرسان بأن الموقوف يسمونه أثرا وقال ابن كثير بل يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أثرا. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٧، والباعث الحثيث لابن كثير (١/ ١٤٧)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ١٢٣)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٧٤).

(٢) المقطوع: هو الموقوف على التابعي قولا أو فعلا، وهو غيرالمنقطع. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٢، والباعث الحثيث لابن كثير (١/ ١٤٩)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ١٢٥)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٩٢).

(٣) ما سقط منه راو هو المنقطع قال العراقي:

وسم بالمنقطع الذي سقط ... قبل الصحابي به راو فقط

وقال النووي الصحيح أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٦، الباعث الحثيث لابن كثير (١/ ١٦٢)، وألفية العراقي ص١٠٥، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ١٠٥)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٣١٧).

(٤) أشار الى هذا المعنى الخطيب البغدادي مع أن أهل الاصطلاح وأهل الأصول لم يذكروه في كتبهم ولعل السبب أنه مصطلح خاص بالإمام مالك في الموطأ، وتعريف المؤلف موافق لاستعمال الامام مالك، وبلاغات الموطأ وصلها الحافظ ابن عبد البر إلا أربعة، قال عنها: (وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم)، التمهيد (٢٤/ ٣٧٥)، ووافقه على ذلك ابن الصلاح وابن حجر. انظر: الكفاية للخطيب ص٤١٣، رسالة وصل البلاغات لابن الصلاح ص١٩٧ ضمن رسائل لأبي غدة، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٢).

(٥) رجلان فأكثر ويسمى منقطعا ويسمى مرسلا عند الفقهاء. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٨، والباعث الحثيث لابن كثير (١/ ١٦٧)، وفتح المغيث للسخاوي =

والصحابي: من صحب النبي ﷺ[١].

والتابعي: من صحب الصحابي [٦/ب][٢].

والتواتر: ما وقع العلم عقيبه ضرورة[٣]، وهو ما لم ينحصر بعدد[٤].

والآحاد: ما قصر عن التواتر[٥].

= (٤/ ٧٧) وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٢٢٦).

(١) عرفه الحنابلة وأكثر أهل الاصطلاح: هو كل مسلم رأى النبي ﷺ. انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٨٧)، ومقدمة ابن الصلاح ص١٤٦، والباعث الحثيث لابن كثير (٢/ ٤٩١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٨٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٧٨)، وفتح المغيث للسخاوي (٤/ ٧٧).

(٢) وهذا تعريف الخطيب البغدادي وخالفه النووي والعراقي قال العراقي:

والتابع اللاقي لمن صحبا ... وللخطيب حده أن يصحبا

انظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٥١، والباعث الحثيث لابن كثير (٢/ ٥٢٠)، وألفية العراقي ص١٦٧، وفتح المغيث للسخاوي (٤/ ١٤٥)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٢٦٣).

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم خلافا لبعض المعتزلة البغداديين قالو: العلم يقع به اكتسابا وليس ضرورة. انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٤٦)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٢٢)، البرهان للجويني (١/ ٣٦٨)، ونيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٣٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٨٨).

(٤) الكفاية للخطيب ص١٦، العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٥٥)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٢٦)، والبرهان للجويني (١/ ٣٧٠)، وتيسير التحرير لأميرباد شاه (٣/ ٣٤)، وروضة الناضر لابن قدامة (٢/ ٢٩٨).

(٥) واختلف الحنابلة في حصول العلم به مع اتفاقهم على وجوب العمل به وقول الأكثرين والمتأخرين: أنه لايحصل العلم به، وقيل يحصل، ورجح هذا القول القاضي وقال يوجب العلم من طريق الاستدلال من أربعة أوجه لا من جهة الضرورة. انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٩٨، ٩٠٠)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٢٨)، والبرهان للجويني (١/ ٣٨٨)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ١٢١).

والمعارضة: مقابلة الخصم في دعواه، ومساواته في الدلالة، بخلاف حكمه ومانعيته من وجه الدلالة[١].

والترجيح: مزية لتقديم أحد المعنيين على الآخر[٢].

والندب، والفضل، والسنة، والاستحباب، والتنفل، بمعنى واحد[٣].

والنظر: ضربان.

ضرب هو نظر العين، فهذا حده الإدراك بالبصر[٤].

(١) كان الأنسب ذكر المعارضة مع الأسئلة الواردة على القياس التي مرّ ذكرها، وهي القلب والنقض، والمعارضة عند الحنابلة على قسمين: معارضة في الأصل ومعارضة في الفرع، أما المعارضة التي في الأصل: بيان وصف غير وصف المستدل يقتضي الحكم فيحتمل ثبوته لأحدهما أو لهما وهو الأظهر.

وأما المعارضة في الفرع: ذكر ما يمتنع معه ثبوت الحكم إما بنص أو إجماع فيه وإما بإبداء مانع للحكم أو لسببه. انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥١٣)وقسمها القاضي الى أربعة أقسام، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٢٢٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣١٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٢٧)، وشرح العضد الإيجي (٢/ ٢٧٠)، والتحبير للمرداوي (٧/ ٣٦٦٢)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٣٣٦)، ومقبول المنقول لابن المبرد ص٢٢٦.

(٢) عرفه الطوفي وابن اللحام: تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة، وقال ابن مفلح: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها، وهو تعريف ابن الحاجب. انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٢٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٧٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٨.

(٣) هذا مرتبط بأول الرسالة عند ذكر تعريف الندب أو السنة ص٢٠، لذلك كان حقه التقديم والله أعلم، والمقصود المعاني مترادفة. انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٨٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٥٤)، و التحبير للمرداوي (٢/ ٩٧٩)، وشرح الكوكب لابن النجار (١/ ٤٠٣).

(٤) وهو تعريف القاضي والكلوذاني. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٨٣)، والتمهيد لأبي =

والثاني: النظر بالقلب، وحده الفكر في حال المنظور فيه[١].

والجدل: تردد الكلام بين اثنين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه[٢].

والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الغرض[٣].

= الخطاب (١/ ٥٨).

(١) وهو تعريف القاضي والكلوذاني، قال الجويني وحقيقته هذا النظر التأمل أو التفكر أو التدبر أو الاعتبار أو الاستدلال، وذكر القرافي فيها سبعة مذاهب صحح منها ثلاثة وهي: الفكر، وتردد الذهن بين أنحاء الضروريات، وتحديق العقل إلى جهة الضروريات. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٨٤)، والكافية في الجدل للجويني ص١٧، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٣٦، والمسودة لآل تيمية ص٣٨٨، والتحبير للمرداوي (١/ ٢١٢).

(٢) وهو تعريف القاضي وقريب منه تعريف الباجي والكلوذاني، وذكر الجويني له عدة تعاريف وصحح منها هذا التعريف: إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامهما من الاشارة والدلالة، وقال الطوفي: إنه قانون صناعي يعرف أحوال المباحث من الخطأ والصواب على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتياب، ثم بعدها ضعف تعريف الغزالي ورد عليه. انظر: العدة لأبي يعلى (/ ١٨٤)، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص١١، والكافية في الجدل للجويني ص٢١، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥٨)، وعلم الجذل للطوفي ص٣ و٤، والتحبير للمرداوي (٧/ ٣٦٩٥).

(٣) وهذا أقرب للتعريف اللغوي كما أشار إليه ابن قدامه واصطلاحا: عرفه الطوفي وابن اللحام: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي وقريب منه تعريف ابن قدامة وقال ابن مفلح والمرداوي: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٣٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٧٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٩)، والمختصر في أصول الفقه لابن مفلح ص١٦٣.، والتحبير للمرداوي (٨/ ٣٨٦٥)، وشرك الكوكب لابن النجار (٤/ ٤٥٨).

والرأي: استخراج صواب العاقبة[١]، وقيل: الرأي هو القياس[٢]، ولهذا سمى أصحاب أبي حنيفة أصحاب الرأي[٣].

والمفتي: هو المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا[٤]، ولا يكون مفتيا حتى يكون مجتهدا[٥].

---

(١) وهو تعريف القاضي، وضعفه الكلوذاني وابن عقيل، وقال الكلوذاني: هو غاية الفكر، وقال ابن عقيل: استخراج حال العاقبة، وضعف هذا التعريف الجويني وقال: هو طلب الحق بضرب من التأمل، ولعله أحسنها والله أعلم. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٨٤)، والكافية في الجدل للجويني ص٥٨.، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٦٤)، والواضح لابن عقيل (١/ ٢٠٥).

(٢) قال الرازي: لا نسلم أن الرأي هو القياس. انظر: المحصول للرازي (٥/ ٧٣).

(٣) ذكر الشهرستاني في الملل أنهم أصحاب أبي حنيفة من أهل العراق، وأهل العلم يطلقون أهل الرأي ويريدون به أهل الكلام في العقائد وأهل الرأي من الحنفية كما يطلقه عليهم علماء الأصول وكما هو واضح من كلام ابن قتيبة، قال ابن قتيبة: فأما الرأي في الفروع فأخف أمرا، بعدما رد على أهل الكلام، وقال في موضع آخر: أشد أهل العراق في الرأي والقياس الشعبي، وأسهلهم فيه مجاهد. انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٤٩.، ٢٢٢ -٢٣٩، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٢٥٩)، والملل والنحل للشهرستاني (٢/ ١٢).

(٤) وقريب منه تعريف ابن حمدان، وقال الغزالي: هو المستقل بأحكام الشرع نصا أو استنباطا، وقال ابن مفلح: العالم بأصول الفقه وما يستمد منه والأدلة السمعية مفصلة واختلاف مراتبها. انظر: البرهان للجويني (٢/ ٨٦٩)، والمنخول للغزال ص٤٦٣، صفة الفتوي لابن حمدان ص٤، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢)، والتحبير للمرداوي (٣٨٦٨/٨).

(٥) الذي يظهر من كلام المؤلف أن لفظ المفتي مرادف للمجتهد كما هي عادة علماء الأصول يطلقون المجتهد وأحيانا المفتي ويذكرون بعده شروط الاجتهاد، في باب الاجتهاد، وهو الذي مشي عليه المؤلف رحمه الله. انظر: المراجع السابقة.

وشروط الاجتهاد: أن يكون حافظا لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ في المواضع التي يتعلق بها ذكر الأحكام في الحلال والحرام، دون ما عداه[(١)][(٢)]، وأن يكون عارفا بأحكام الخطاب، وموارد الكلام من الحقيقة والمجاز، وما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الأقسام المتقدمة[(٣)]، ويكون عارفا بطرق النحو، واللغة[(٤)]، والإجماع،

(١) ما ذكره المؤلف هو ما عليه كثير من أهل العلم على حفظ آيات الأحكام وأحاديثها وقال ابن قدامه: بل معرفتها ولا يشترط حفظها بأن يعلم موقعها إذا أراد الاحتجاج بها، وقدرها خمسمائة آية بتصرف، وأنكر الطوفي هذا العدد وقال: أن أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة، وروي عن الشافعي وغيره ونسبه ابن عقيل لكثير من العلماء حفظ القران كاملا وهو اختيار شيخ الاسلام. انظر: الرسالة للشافعي ص٥١٠، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٤)، الواضح لابن عقيل (١/ ٢٧٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٣٤)، وشرح مختصر روضة للطوفي (٣/ ٥٧٧)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٠٦).

(٢) لم يشر المؤلف رحمه الله على أنه لابد للمجتهد أن يعلم ناسخ ومنسوخ الكتاب والسنة وقال ابن قدامة: يكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ، كما لابد له من معرفة الصحيح من السنة ومعرفة الرواة وعدالتهم، أو أن يعتمد الكتب الصحاح التي ارتضى الأئمة رواتها. انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٤)، وروضة الناضر لابن قدامة (٢/ ٣٣٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٧٩).

(٣) أي أن يكون عالما بأصول الفقة. انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٣٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٧٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢).

(٤) يشترط معرفة ما يتيسر به فهم خطاب العرب، من نص وظاهر ومجمل وعام وخاص ومطلق ومقيد وغير ذلك. انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩١) وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٣٦)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٠٨).

والاختلاف، والأصل، وعلة الأصل، والفرع المختلف فيه، لينظر في الفرع فيرده إلى الأصل إذا وجد معناه فيه(١)، وأن يكون عدلا [٧/أ](٢)، فهذه صفة المجتهد.

والتقليد: قبول الشيء(٣) من غير دليل(٤).

مأخوذ من القلادة التي في العنق. قال الشاعر(٥):

قلدوها تمائما خوف عين وحاسد

فسمي التقليد بذلك؛ لأن المقلد يقطع الشيء في رقبة من يقلده إن كان صوابا فله، وإن كان خطأ فعليه(٦).

---

(١) ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى داخل في الشرط الثاني وهو معرفة مدارك الأحكام أي طرقها التي تدرك منها ويتوصل بها إليها، ولا يشترط معرفة تفاريع الفقه. انظر: المراجع السابقة في الشرط الثاني وهو معرفة أحكام الخطاب.

(٢) أطلق العبارة المؤلف رحمه الله، والحنابلة يرون العدالة شرط في قبول فتواه وخبره وليست شرطا في اجتهاده. انظر: وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٣٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٨٨)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤١٠).

(٣) عند القاضي والشيرازي بدل الشيء «القول». انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢١٦)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ١٠٠٧).

(٤) وعرفه أبو الخطاب والجويني والغزالي وابن قدامة والطوفي: قبول قول الغير من غير حجة. انظر: البرهان للجويني (٢/ ٨٨٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٨١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٥٠).

(٥) لا يعرف قائل هذا البيت والشاهد فيه قلدوها.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٥٠)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٤٠١١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٥٢٩).

والأحكام على ضربين: ضرب يجوز فيه التقليد، وضرب لا يجوز فيه[١].

فالذي لا يجوز فيه التقليد هي الأحكام العقلية، مثل: معرفة الله تعالى، وتوحيده، وتصديق رسله، فلا يجوز لأحد التقليد فيها، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنۡ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيۡءٍ﴾[٢] فذمهم الله تعالى على ذلك، ولأن كل عاقل من عالم وعامي إذا تفكر في أفعال الله تعالى وما خلقه من الأرض والسماء، توصل بذلك إلى معرفته، وإذا نظر إلى ما ظهر على أيدي رسله من المعجزات الخارقة للعادة توصل بذلك إلى صدقهم، فلم يجز لأحد التقليد فيها[٣].

وكذلك ما ثبت بأخبار التواتر كأعداد الركعات، ونصب الزكاة، ونحوها، فلا يجوز لأحد التقليد فيها، لأن العلم حصل بها من جهة الضرورة[٤].

وأما الضرب الذي يجوز التقليد فيه: الأحكام التي تثبت بالآحاد.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢١٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٦)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٤٩٩).

(٢) سورة العنكبوت آيه: ١٢.

(٣) هذا مذهب جمهور العلماء خلافا للعنبري وبعض الشافعية. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ٢٤٣)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٤٠١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥)، ورفع النقاب للشوشاوي (٦/ ٣٢)، و المحصول للرازي (٦/ ٩١)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ١٠٠٧)، والمسودة لآل تيمية ص٤٥٨، وأصول الفقه البن مفلح (٤/ ١٥٣٣)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٤٠١٧)

(٤) نقل أبو الخطالب وابن عقيل وابن مفلح والمرداوي الاجماع على أنه لايسوغ فيه التقليد. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٨)، و الواضح لابن عقيل (٥/ ٥٠٠)، وتقريب الأصول لابن جزي ٤٣٩، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٩)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٤٠٣٠).

والناس فيها على ضربين: عالم، وعامي، فالعامي يجوز له تقليد العلماء، والأخذ بقولهم، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]. ولأن طلب العلم من فروض الكفايات، فلو قلنا يجب على كل واحد أن يتعلم لجعلناه من فرائض [٧/ب] الأعيان، ولأدى ذلك إلى قطع المكاسب والمعاش.

[هل يجتهد السائل في عين المفتي أو يأخذ قول أي مفتي]

وإذا ثبت ذلك، فهل عليه أن يجتهد في عين المفتي أم لا[2]؟

فالصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه الاجتهاد في عين المفتي، بل يأخذ بقول أيهم شاء، لأنه لما سقط عنه الاجتهاد في الحكم؛ سقط عنه الاجتهاد في عين المفتي[3].

وقال الخرقي[4] رحمه الله تعالى: إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع

---

(١) سورة النحل: الآيه ٤٣.

(٢) إذا ثبت ذلك أي بأن الناس على قسمين عامي وعالم، فهل على العامي أن يستفتي أي مجتهد أم لابد له أن ينظر إلى أفضلهم فيستفتيه. انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٧١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٨٥).

(٣) وصححه أبو يعلى وابن قدامة وأكثر الحنابلة وقال بها الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية، وتوقف الطوفي وقال هذا القول أسهل والثاني أحوط ولم يرجح. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ٢٥١)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٤٠٤)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٢٧٠)، وتقريب الأصول لابن جزي ص٤٦٠، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ١٠١١)، ونهاية السول للإسنوي (٢/ ١٠٥٥)العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٧١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٨٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٦٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩)، ومختصر أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٧.

(٤) هو عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، قرأ على صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، وقرأ عليه شيوخ المذهب منهم ابن يطة وأبو الحسن التميمي، له مصنفات كثيرة في المذهب =

أحدهما صاحبه، ويتبع العامي أوثقهما في نفسه[١].

وظاهره أنه يلزمه الاجتهاد في عين المفتي بأن يسأل عن حاله، ومختار بالأول[٢][٣].

وأما العالم بالقبلة فلا يجوز له التقليد فيها بحال، بل عليه الاجتهاد، سواء كان الوقت واسعا، أو ضيقا، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٤]، يعني: كتاب الله، وسنة رسوله، ولأن العالمين قد تساويا في السبب الذي يتوصل به إلى تثبيت الحكم، فلم يجز لأحدهما تقليد الآخر كالعالم والعامي في الأحكام العقليات[٥].

= احترقت الدار التي أودع كتبه بها حينما خرج عن مدينة السلام، واشتهر مختصره وكثرت شروحه، توفي سنة ٣٣٤. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٤٧/٣)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٢٩٨).

(١) مختصر الخرقي ص ١٠٠، وكتاب المقتع شرح مختصر الخرقي لابن البنا (١/ ٣٤٢)، وشرح الزركشي على المختصر (١/ ٥٣٤) والمغني لابن قدامة (٢/ ١٠٩).

(٢) ظاهره أي ظاهر كلام الخرقي، أنه يستفتي أفضل المجتهدين، ولا يستفتي المفضول مع وجود الفاضل، وهذه رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل وهو قول ابن سريج والقفال من الشافعية، وقال الطوفي هي أحوط، وضعفها ابن قدامة، واختار المؤلف قول الجمهور بقوله والمختار الاول. انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/ ١٠١١)، والواضح لابن عقيل (١/ ٢٩١) و(٥/ ٤٦٥)، وروضة الناظر لابن فدامة (٢/ ٣٨٦)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٥٤).

(٣) كذا في المخطوط، وصححها الشيخ الشثري «والمختار الأول» انظر: شرح رسالة في أصول الفقه للشثري صـ ١٦٤.

(٤) سورة النساء: آيه ٥٩.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٤٦)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٢٥٤)، والمسودة لآل تيمية ص٤٦٧، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٠٨)، والانصاف للمرداوي (٢/ ١٤).

الفصل الخامس

استصحاب الحال: وهو البقاء على حكم الأصل[١].

فهو دليل يفزع إليه الفقهاء عند عدم الأدلة إحالة بالاستدلال على غيرهم[٢].

وهو على ضربين: استصحاب براءة الذمة حتى يدل دليل شرعي على الوجوب، كقولنا في الخيل: الأصل براءة الذمة في إيجاب الزكاة فيها وعنها فمن ادعى إيجابها فعليه الدليل، وهذا تقديره إني لا أعلم دليلا يوجب الزكاة فيها، فإن كنت عارفا بدليل فاذكره.

ويقال إنه مستراح الذمم، ودليل من لا دليل له، إذا كان مطالبة لا استدلالا، وهذا الاحتجاج به صحيح سائغ عند أهل العلم[٣].

---

(١) وهو تعريف ابن عقيل، وعرفه الطوفي والمرداوي: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا. انظر: الواضح لابن عقيل (٢/ ٣١٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٤٧)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٣٧٥٣).

(٢) وهو دليل عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية خلافا لأكثر الحنفية وبعض المتكلمين. انظر: تقويم أصول الفقه للدبوسي (٣/ ١٦٤)، تخريج لأصول على الفروع للزنجاني ص١٧٢، والردود والنقود للبابرتي (٢/ ٦٦٠)، وتسيير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ١٧٦)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٢٣٩)، وشرح العضد على المختصر (٢/ ٢٨٤) وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٩٨٦)، والبرهان للجويني (٢/ ٧٣٥)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٦٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٥١).

(٣) ذكر أبو يعلى الإجماع على صحته ونسبه للمحققين ابن عقيل. انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٦٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٥١)، والواضخ لابن عقيل (١/ ٤٤) والمسودة لآل تيمية ص٤٨٨، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤٤٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٣٣).

الضرب الثاني: استصحاب حكم الإجماع: وهو أن تجتمع الأمة على حكم ثم تتغير صفة المجمع عليه [٨/أ]، بأن يختلف المجمعون عليه، فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف، حتى ينتقل عنه أم لا(١)؟

فذهب أكثر أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أنه لا يجوز ذلك، ويجب طلب الدليل في مواضع الخلاف(٢).

وذهب أبو إسحاق ابن شاقلا(٣): إلى أنه يجب استصحاب حكم الإجماع(٤)، والصحيح الأول(٥)، ووجهه أن الإجماع لا يبقى بعد

---

(١) وجهان للحنابلة فيه ذكرها الكلوذاني وسيأتي تفصيلها. انظر: التمهيد لأي الخطاب (٤/ ٢٥٤).

(٢) وقول جماعة من المالكية ونسبه أبو الخطاب للمحققين من الفقهاء والمتكلمين. انظر: الردود والنقود للبابرتي (٢/ ٦٦٠)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٣٥٩)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٢٣٩)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود للمرابط ص٣٩٨، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٩٨٧)، ونهاية السول للإسنوي (٢/ ٩٣٧)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٦٥)، و التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٥٤)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٣١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤٤٩)

(٣) هو ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، ولد سنة ٣٢٥ هـ، صحب المروذي كان عابدا صالحا جليل المقدار كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع وسمع من أبي بكر الشافعي وابن الصواف وغيرهما، توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعل (٣/ ٢٢٧)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (١/ ٢١٦).

(٤) وهو قول ابن حامد وغيرهما من الحنابلة ونسبة غير واحد من العلماء كالمرداوي والشيرازي والزركشي إلى داود وأبي بكر الصيرفي والمزني وأبي ثور والآمدي وابن الحاجب. انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٩٨٧)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٣، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٢)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٣٧٦٤).

(٥) رجح المؤلف رحمه الله قول الجمهور في عدم الحجية. انظر: المراجع السابقة.

الاختلاف، فلا وجه للتعلق به.

مثاله: أن يقول أصحاب داود[١] في أمهات الأولاد: الأصل في الإماء جواز البيع، فمن ادعى تحريمه بعد الاستيلاد فعليه الدليل[٢].

ويمكن أن نقابلهم بما يتكافئ الدليلان فيه، فيقفان موقفا سواء، ونقول: قد أجمعنا على منع البيع حال حملها بالحر، فمن ادعى جواز بيعها بعد الوضع فعليه الدليل[٣].

۞۞۞

(١) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بالظاهري، كان فقيهًا أديبا شاعرا ظريفا، ولد سنة مائتين وقيل: اثنتين ومائتين، له في فضائل الشافعي مصنفات، توفي يوم الاثنين تاسع شهر رمضان سنة سبع وتسعين ومائتين وقيل: ست وتسعين. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٦/٩٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٢٨٤) وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٥٩).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ٥٧٣، ٥٤٦).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٦٦).



الفصل السادس

قول الصحابي الواحد: لا يخلو أن يكون مخالفا للقياس، فيكون سنة ونفلا[١].

أو يكون اجتهادا كقول عمر رضي الله عنه: «في عين الفرس ربع قيمتها»[٢] فهذا توقيف، إذ لا قياس يحمل عليه[٣].

وإن وافق القياس، ولم يخالف غيره مع سماع الصحابة لقوله، فقد تبينا أن ذلك إجماع[٤]، وإن لم ينتشر ذلك في الصحابة[٥]، فهو حجة، وكان المجتهد مرجحا لأي القولين وقع له أدلة الترجيح من كتاب الله، أو سنة، أو قياس[٦].

---

(١) القسم الأول: وهو أن يكون قول الصحابي مخالفا للقياس.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ١٦٨)، كتاب الديات، في عين الدابة، رقم (٢٧٩٦٨، ٢٧٩٦٤، ٢٧٩٦٢)، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٩١٣)، رقم (١٦٢٦).

(٣) القسم الثاني: اجتهاد الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي ولا الاجتهاد.

(٤) القسم الثالث: قول الصحابي إذا وافق القياس وانتشر ولم يعلم له مخالف فهو داخل في الإجماع السكوتي.

(٥) القسم الرابع: قول الصحابي إذا وافق القياس ولم ينتشر.

(٦) لعل مراد المؤلف والله أعلم، إذا اختلف الصحابة فإن قولهم حجة وللمجتهد أن يأخذ بأي قول له أدلة ترجحه على غيره من كتاب أوسنة أو قياس، وقال ابن جزي: إذا اختلف الصحابة على قولين، فهما دليلان تعارضا، فيرجح أحدهما بكثرة العدد، أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة عليه، وإن استويا وجب الرجوع إلى دليل آخر. انظر: تقريب الأصول لابن جزي ص٣٤٢.

وفي المواضع التي ذكرنا قوله حجة، وهو مقدم على القياس[١]، خلافا لأصحاب الشافعي رحمه الله تعالى[٢] في قولهم: القياس مقدم عليه، لأنه لا يخلو أن يكون صادرا عن نقل، أو اجتهاد، أو كليهما، أو لا عن اجتهاد، بل لما يثبت له من المزية بمشاهدة التأويل وحضور التنزيل، ونص الرسول ﷺ[٣].

❁❁❁

(١) وهو قول بعض الحنفية وقول المالكية والشافعي في قوله القديم ورواية عن الإمام أحمد قدمها أكثر الحنابلة كابن قدامة وابن اللحام وغيرهما، وهي المذهب انظر: تقويم أصول الفقه للدبوسي (٢/ ٤٨١)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ١٣٢)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ١٨٦)، ورفع النقاب للشوشاوي (٦/ ١٧١)، وشرح العضد على المختصر (٢/ ٢٨٧)، والبرهان للجويني (٢/ ٨٩١) والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٥٤)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١١٧٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤٦٦)، و المسودة لآل تيمية ص ٣٣٥، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٥٠).

(٢) واختار هذا القول بعض الحنفية وابن الحاجب وابن عقيل والكلوذاني من الحنابلة وعامة المعتزلة والأشعرية. انظر: المعتمد للبصري (٢/ ٧١)، وتقويم أصول الفقه للدبوسي (٢/ ٤٨٣)، و فواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ١٨٦)، والبرهان للجويني (٢/ ٨٩١)، ونهاية السول للإسنوي (٢/ ٩٥٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٣٢)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٢١٠).

(٣) وما ذكره المؤلف هو استدلال للقول الذي رجحه.

فصل

والحكم المختلف فيه: يحتاج إلى ذكر خمسة أشياء:
المذهب [٨/ب]، والدليل عليه، ومذهب المخالف، والدليل عليه، والجواب عنه.

وعلى الله اعتمدنا في كتابنا هذا، خوفا من الإكثار والسآمة، فمن أراد الاستيعاب فعليه بالنظر في كتابنا «المبسوط» فقد أودعناه أحكام الفقه وأصوله، ومذهب الأصوليين ودليلهم، والجواب عنه بما هو شاف وكاف إن شاء الله تعالى، وهو المسؤول أن يجعله خالصا لوجهه، موافقا لمرضاته، آمين، ولله المنة والحمد.

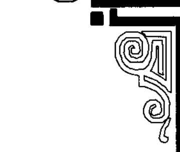
انتهت كتابة الرسالة المفيدة في هذا الفن بقلم الفقير إلى مولاه الغني، عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي(١)، لطف الله به، وفتح عليه، وعفى عنه، ووالديه وأشياخه وإخوانه المسلمين، سنة ١٣٣٣ هجري ٩ شعبان ليلا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

---

(١) هو العلامة عبد الله خلف دحيان الحلابي الحنبلي السلفي الأثري، ولد سنة ١٢٩٢.أخذ عن الشيخ محمد بن عبد الله الفارس والشيخ عبد الله القدومي النابلسي ورحل الى الزبير وأخذ عن علمائها من مؤلفاته ديوان الخطب المنبرية العصرية والفتوحات الربانية في المجالس الوعظية، وتوفي سنة .١٣٤٩ انظر: علامة الكويت للشيخ محمد ناصر العجمي ص٢٦، ٢١٤، ٢١٨، وعلماء نجد للبسام (٥٣٣/٢) وتاريخ الكويت للرشيد ص٢٦٣.





الفهارس العامة

- فهرس الأيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- المراجع
- فهرس الموضوعات








فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة

- ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ .... ٣٤، ٥٤
- ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ ٥٨
- ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ٦٤
- ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ٥٤
- ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ٣١
- ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ٤٢
- ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ٧٧
- ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ٥٢
- ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ ٥٦
- ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ٣٢
- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ ٣٢
- ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ٦٥
- ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ ٥٥
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ ٦٣
- ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٧٦
- ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ٥٨
- ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ ٤٤
- ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ ٤٦
- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ ٥
- ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ ٦٥

الآية	رقم الصفحة

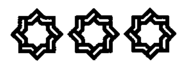
- ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ﴾ ٧٥
- ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ ٥
- ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ﴾ ٢٦
- ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧﴾ ٥
- ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ٣٣
- ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ ٥٤
- ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ٦٣



فهرس الأحاديث والآثار

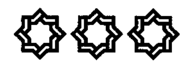
الحديث	رقم الصفحة

﴿ (أنا النذير العريان) ٦
﴿ (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها) ٢٦
﴿ (نهى ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) ٣٢
﴿ (لا نكاح إلا بولي) ٣٣
﴿ (إن أقررت أربعا رجمتك) ٣٦
﴿ (أعلم أني أحبكم) ٣٧
﴿ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ٤٠
﴿ (من فارق الجماعة ولو قيد شبر خلع ربقة الإسلام من عنقه) ٤٠
﴿ (إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم) ٤٩
﴿ (اعتق رقبة) ٥٠
﴿ (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) ٥٣
﴿ (ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء) ٥٣
﴿ (والله لأزيدنهم على السبعين) ٥٥
﴿ (صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فأقبلوا صدقته) ٥٦
﴿ (نهيه التضحية بالعوراء) ٥٨
﴿ (إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه) ٥٨
﴿ (في عين الفرس ربع قيمتها) ٨٣
﴿ (في سائمة الغنم الزكاة) ٥٢



فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
۞ إبراهيم بن يسار المعتزلي	٤٠
۞ الخنساء تماضر بنت عمرو	٤٥
۞ صخر بن عمرو	٤٥
۞ أبو الحسن عبد العزيز التميمي	٥٤
۞ عمر بن الحسين الخرقي	٧٦
۞ أبو إسحاق ابن شاقلا	٨٠
۞ داود بن سليمان	٨١
۞ عبد الله بن خلف الدحيان	٨٥



المراجع

- إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى: ٤٧٤هـ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري دار الرسالة العالمية الطبعة الثانية: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م دمشق سوريا.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة الرياض الطبعة الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٩٠هـ، تحقيق: د. رفيق العجم دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٧٦٣هـ حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر المتوفى: ١٤٣٠هـ، دار النفائس الأردن الطبعة الثانية ١٤٣٠- ٢٠١٠م.

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى: ٦٣١هـ، تحقيق مجموعة من الباجثين، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الإنصاف فأبي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفي سنة ٨٨٥هـ دار عالم الكتب الرياض ١٤٣٢-٢٠١١ مطبوع مع الشرح الكبير والمنقح تحقيق د. عبدالله التركي.
- الإشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد تحقيق: عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي مصر الطبعة: الثالثة
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.
- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، المتوفي: ٧٩٤هـ، تحقيق مجموعة طبعة وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى: ٧٧٤هـ، تحقيق: علي شيري الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء - المنصورة مصر الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي

ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد الرياض

- التذكرة في أصول الفقه للإمام بد الدين الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي، المتوفى ٧٧٣ه، تحقيق: شهاب الله جنغ بهادر، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: د. محمد الثاني بت عمر بن موسى دار أضواء السلف الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.
- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بت الحسن الكلوذاني الحنبلي، المتوفى ٥١٠هـ، تحقيق: د. محمد علي ود. مفيد أبو عمشة، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري طبعة دار الجيل بيروت ودار الآفاق بيروت مصورة عن الطبعة التركية.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد عيسى الترمذي، المتوفى ٢٧٩هـ، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ تحقيق: د. عبدالله التركي ومجموعة معه الطبعة الاولى: ١٤٢٧-٢٠٠٦ مؤسسة الرسالة ببيروت لبنان.
- الردود والنقود لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي المتوفى ٧٨٦هـ، تحقيق: ضيف الله العمري ود. تريحيب الدوسري، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥.
- العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء المتوفى: ٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة، الناشر: دار العزة الرياض الطبعة الرابعة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- ألفية العراقي المسماه التبصرة والتذكرة في علوم الحديث لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي الشافعي المتوفى سنة ٨٠٦هـ تحقيق العربي الرائز الطبعة الثالثه ١٤٣٣ مكتبة المنهاج الرياض.
- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب القيروزآبادي، المتوفى: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤- ٢٠٠٣.
- الكافية في الجدل لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ تحقيق: د. فوقية حسين

محمود، مطبعة عيسى الباب الحلبي القاهرة مصر ١٣٩٩-١٩٧٩.
- الكامل في اللغة والأدب لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، المتوفى: ٢٨٥هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفى: ٦٠٦هـ، وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، للحافظ أبي شامة المقدسي، المتوفى ٦٦٥هـ، تحقيق: الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المتوفى: ٨٠٣هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المختصر في الفقه للإمام عمر بن الحسين الخرفي المتوفى سنة ٣٣٤هـ تحقيق محمد بن ناصر العجمي الطبعة الأولى ١٤٢٩- ٢٠٠٨ دار النوادر سوريا دمشق.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد المتوفى: ١٤٢٩هـ، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

- المستصفى من علم الأصول للأمام حجة الإسلام محمد بن محمد من محمد الغزالي، الطبعة الأولى: المطبعة الأميرية ببولاق سنة: ١٣٢٤هـ، مطبوع مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.
- المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت: ٦٥٢هـ، والأب،: عبد الحليم بن تيمية ت: ٦٨٢هـ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي، كما رجعت إلى طبعة ثانية للكتاب محققة في جزئين تحقيق: د. أحمد إبراهيم، دار الفضيلة الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المصباح المنير في تعريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ واعتنى به عادل مرشد بدون دار نشر وتاريخ.
- المصنف لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ تحقيق محمد عرامة الطبعة الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٦ دار القبلة جدة المملكة العربية السعودية ومؤسسة علوم القرآن سوريا دمشق.
- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي المتوفى: ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس دار الكتب العلمية - بيروت
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى: ٨٨٤هـ تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة الرشد

الرياض: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المقنع شرح مختصر الخرفي لأبي على الحسن بن أحمد بن البنا المتوفى سنة ٤٧١هـ تحقيق د. عبدالعزيز البعيمي مكتبة الرشد الرياض الطبعة الثانية ١٤١٥-١٩٩٤.
- المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو دار عالم الكتب الرياض ١٤٣٢-٢٠١١.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي
- المنخول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م دار الفكر دمشق - سورية.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: ٧٩٠هـ، نحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، المتوفى: ٥١٣هـ تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عبد المحسن التركي.
- الوجيز في أصول الفقه تأليف د. عبدالكريم زيدان الطبعة الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٤ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى ٢٧٦ تحقيق نرو الله شركت الطبعة الأولى: ١٤٢٩-٢٠٠٨ مؤسسة الريان بيروت.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني المنوفى ٧٧٣ه، تحقيق: د.يوسف الأخضر و د. الهادي بن الحسين الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي الإمارات.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النوواي لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق طارق عوض الله دار العاصمة الرياض ٤٣٠-٢٠٠٩.
- تفسير القرآن العظيم لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ تحقيق د. حكمت بن بشير بن ياسين الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية الدمام.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الامين الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٣-٢٠٠٢.
- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي المتوفى: ٤٣٠هـ، تحقيق: د.عبد الرحيم يعقوب الشهير بفيروز مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفى ٧٠٩هـ، تحقيق: د. أحمد السراح، دار التدمرية الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى: ٧٤٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني أضواء السلف الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المنوفى ٣٧٠هـ، تحقيق: د.عبد الله دريش و مراجعة محمد النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى: ٩٧٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت دار صادر - بيروت الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.
- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ الطبعة الرابعة ١٤٠٠-١٩٨٠ دار المعرفة بيروت لبنان.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي، المتوفى: ٨٩٩هـ، تحقيق: د. أحمد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد

ابن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع والمكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لأبي عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى: ٢٧٣هـ، معه شرح السندي وبحاشية مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري المنوفى ٨٤٠هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت.
- سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على الخرساني السنائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ الطبعة الرابعة ١٤١٨-١٩٩٧ دار المعرفة بيروت.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.
- شرح العضد على لمختصر المنتهي، لعضد الدين عبد الرحمن بن

أحمد الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ، الطبعة الأولى:١٣١٦هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي المتوفى٤٧٦هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي تونس الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- شرح تنقيح الفصول، للإمام شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح غاية السول إلى علم الأصول، لابن المبرد يوسف بن أحمد عبد الهادي الجنبلي الدمشقي، المتوفى:٩٠٩هـ، تحقيق: أحمد طرقي العنزي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار البشائر بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرفي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين الطبعة الرابعة ١٤٣٠-٢٠٠٩ دار الأفهام المملكة العربية السعودية الرياض اعتنى به الدكتور محمد المنيع.
- شرح مختصر أصول الفقه للإمام تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٣هـ، تحقيق: عبد العزيز القايدي وعبد الرحمن الحطاب ود.محمد عوض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، دار غراس الكويت ضمن مشروع لطائف لنشر الكتب والرسائل.

- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المتوفى: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- شنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى: ٧٩٤هـ، تحقيق: د.سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- صحيح الإمام البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة. تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبدالفتاح الحلو دار هجر ١٤١٣هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لأبي الحبر محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي الشافعي المتوفى سنة ٩٠٢هـ تحقيق على حسين علي دار النوادر الكويتية.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام المحقق محب الله عبدالشكور، الطبعة الأولى: المطبعة الأميرية ببولاق سنة: ١٣٢٤هـ، مطبوع مع المستصفى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح

محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ.
- كتاب السنن سنن أبي داود للإمام أبي سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد عوامه، دار القبلة الإسلامية ومؤسسة الريان بيروت والمكتبة المكية مكة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى: ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي. لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني دار النشر: دار المعارف الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. المتوفى ١٣٢٦، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي الطبعة الثانية: ١٤٢٣-٢٠٠٢، بدون دار نشر. المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية بيروت، سنة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. تحقيق: محمود خاطر الناشر: دار الفكر بيروت.
- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمر عثمان بن عمر بن ابي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب تحقيق: د. نذير حمادو، الطبعة الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٦، دار ابن حزم. بيروت لبنان.
- مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المتوفى سنة ١٢٣٣هـ تحقيق د. محمد المختار. الشنقيطي
- معالج التنزيل لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ تحقيق: محمد النمر ود. عثمان ضميرية وسليمان الحرش الإصدار الثاني الطبعة الأولى ١٤٢٣-٢٠٠٢ دار

طيبة الرياض.

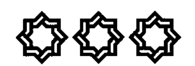
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى٣٩٥هـ، تحقيق: د.محمد عوض و فاطمة محمد، دار إحياء التراث العربي بيروت،

- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على مذهب أحمد بن حنبل، للعلامة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، المتوفى:٩٠٩هـ، تحقيق: عبد الله البطاطي دار البشائر بيروت الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المتوفى ٦٤٦هـ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق: إحسان عباس دار صادر - بيروت.



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
– المقدمة	٥
– ترجمة المؤلف	٩
– دراسته للحديث	١٠
– نسبة كتابنا إلى مؤلفه.	١٠
– نقل العلماء من المؤلف	١٠
– الرد على من شكك في نسبة الكتاب	١٠
– عملي في التحقيق	١٧
– طبعات الكتاب	١٩
– شروح الكتاب	١٩
– هل هذه الرسالة هي أول مؤلف عند الحنابلة في الأصول؟	٢٠
– وصف المخطوط	٢١
– مقدمة الكتاب	٢٣
– تعريف الواجب	٢٤
– تعريف المباح	٢٤
– تعريف المحظور	٢٥
– تعريف الندب	٢٥
– تعريف المندوب	٢٥
– تعريف السنة	٢٦
– تعريف الصحيح والفاسد	٢٧
– فصل الأحكام التكليفية دلالة الشروع	٢٩

الموضوع رقم الصفحة

- **الفصل الأول** ٣١
  - الكتاب وما يشتمل عليه في أصناف ٣١
  - تعريف المحكم ٣١
  - تعريف المتشابه ٣٢
  - تعريف المجمل ٣٢
  - تعريف المطلق ٣٣
  - تعريف المقيد ٣٣
  - تعريف النسخ ٣٤
- **الفصل الثاني في سنة رسول الله ﷺ** ٣٥
  - حكم فعل النبي ﷺ بالنسبة لأمته ٣٥
  - اقراره ﷺ على القول ٣٦
  - اقراره ﷺ على الفعل ٣٧
- **الفصل الثالث في الإجماع** ٣٩
  - تعريف الاجماع ٣٩
  - حكم الاجماع السكوني حاشية ٣٩
  - حكم انفراض العقد لصحة الاجماع حاشية ٣٩
- **الفصل الرابع في القياس** ٤١
  - تعريف القياس ٤١
  - تعريف الاصل ٤١
  - تعريف الفرع ٤١
  - تعريف العلة ٤١
  - تعريف الحكم ٤٢
  - تقسيم القياس ٤٢
  - القياس الواضح ٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
- القياس الخفي	٤٣
- تعريف الفقه	٤٤
- تعريف الحد	٤٥
- تعريف التكليف	٤٥
- شروط التكليف حاشية	٤٥
- تعريف العزيمة	٤٦
- تعريف الرخصة	٤٧
- تعريف الاستحسان	٤٧
- تعريف البيان	٤٧
- تعريف الاجتهاد	٤٨
- اضرب الاجتهاد	٤٨
- أنواع تحقيق المناط	٤٩
- تنقيح المناط	٥٠
- تخريج المناط	٥١
- تعريف دليل الخطاب	٥١
- مفهوم العدد	٥٣
- مفهوم الغاية	٥٣
- مفهوم الشرط	٥٤
- مفهوم الخطاب	٥٧
- الخلاف في المفهوم هل من قياس أم لا	٥٩
- تعريف الدليل	٦٠
- تعريف الطرد	٦٠
- تعريف العكس	٦١
- تعريف النقض	٦١
- تعريف الكسر	٦١

الموضوع	رقم الصفحة

- تعريف القلب ٦٢
- تعريف السبب ٦٢
- تعريف النص ٦٣
- تعريف العام ٦٤
- تعريف الظاهر ٦٤
- تعريف الأمر ٦٥
- تعريف النهي ٦٦
- تعريف الجائز ٦٦
- تعريف الخبر ٦٧
- تعريف الصدق ٦٧
- تعريف المسند ٦٧
- تعريف المرسل ٦٧
- تعريف الموقوف ٦٨
- تعريف المقطوع ٦٨
- تعريف البلاغ ٦٨
- تعريف المعضل ٦٨
- تعريف الصحابي ٦٩
- تعريف التابعي ٦٩
- تعريف التواتر ٦٩
- تعريف الآحاد ٦٩
- تعريف المعارضة ٧٠
- النظر ضربان ٧٠
- تعريف الترجيح ٧٠
- تعريف الاجتهاد ٧١
- تعريف الرأي ٧٢

الموضوع	رقم الصفحة

- تعريف المفتي ٧٢
- شروط الاجتهاد ٧٣
- تعريف التقليد ٧٤
- أضرب الأحكام ٧٥
- هل يجتهد السائل في عين المفتي ٧٦

● **الفصل الخامس في استصحاب الحال ٧٩**
- تعريف استصحاب الحال ٧٩
- أضرب استصحاب براءة الذمة ٧٩
- ما يحتاجه المجتهد في الحكم المختلف فيه ٧٩

● **الفصل السادس في قول الصحابي ٨٣**
- فصل في الحكم المختلف فيه ٨٥

● **الفهارس العامة ٨٧**
- فهرس الآيات ٨٩
- فهرس الأحاديث والآثار ٩١
- فهرس الأعلام ٩٢
- المراجع ٩٣
- فهرس الموضوعات ١٠٧

